

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية  
الفرع: الحقوق  
التخصص: قانون الأعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :  
بوسنة فاطمة الزهراء  
ونوغي صراح  
يوم:

## حرية الإستثمار بين القيد و الإطلاق في التشريع الجزائري

### لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة بسكرة	أ.ت.ع	حسونة عبد الغني
مشرفا	جامعة بسكرة	أ. مح أ	قرفي ياسين
مناقشا	جامعة بسكرة	أ. مح أ	سقني صالح

السنة الجامعية : 2022 – 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر و عرفان

الشكر و الحمد لله سبحانه و تعالى الذي وفقنا لإنهاء هذا العمل و لم نكن لنصل لولا فضله عزّو جل و احين

منه أن يكون هذا العمل العلم النافع الذي يستفاد منه

كما نتقدم بالشكر الجزيل ، و الذي له كل الفضل في توجيهنا و إرشادنا و كذا تشجيعنا في إتمام

المذكورة ، من خلال نصائحه القيّمة التي كانت عوناً لنا في مسار بحثنا المتواضع ، ألفه تحية و إحترام و

تقدير لأستاذنا المشرف الفاضل "قرفي ياسين"

كما يطيب لنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث و إلى كل

من زرعوا التفاؤل في دربنا.

## إهداء

إلى من كانت ضحكتهما فرحي و فني دعانها نجاحي و التي غمرتني بحبها و حنانها و كانت سنداً في دربي و غانت الحلو و المر معي

**"أمي الغالية"**

إلى الذي رباني و أرادني أن أبلغ المعالي إلى سند حياتي و الذي مهما عبرت عن دوره و مسانده فإني لا أنفيه حقه

**"أبي الغالي"**

إلى الذي عشت معه تفاصيل هذا العمل بالأمه و أماله و كان دوماً بجانبني

**"أيمن"**

إلى عائلتي الذين كانوا دائماً سنداً لي و بجانبني

**جدي رحمه الله، جدتي العزيزة ، خالي عبد المؤمن و همام ، خالتي أمينة دليلا و سلمى**

إلى من لم يبخل عليّ بذنايهما القيّمة

**فريال بلخيري ، آية أنفيمة**

إلى من تشاركت معهما أجمل الأوقات

**أميرة بوزاهر ، شميناز بوداود**

إلى من تقاسمت معهما العمل و كانت سنداً لي طوال هذا المشوار

**ونوني صراج**

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل

**فاطمة الزهراء**

## إهداء

إلى الشخص التي أمامها تعجز كل كلمات العالم أن تعبّر عن الحب و الإمتنان لها ، إلى قرة العين و زينة الحياة بوجودها

**"أمي الغالية"**

إلى الشخص الذي يذوب تعباً لأعدو نورا يضيء أركان الحياة ، أعظم شخص تخرس أمام تضحياته الحروف

**"أبي العزيز"**

إلى من كانوا لي عوناً دائماً و دعماً أبداً أخواتي

**لميس و إبناتها زينة ، أميرة ، سيرين ، سهى ، سعيد ، عاقبة نافع**

إلى من كان سنداً لي خاصة في أيام المذكرة

**سليمانى الأمين**

إلى رفيقة دربي و صديقتي الغالية التي ساندتني و كانت خير عون لي

**حسان ريان**

إلى من تقاسمت معاً هذا العمل و رافقتني طوال هذا المشوار

**بوسنة فاطمة الزمراء**

**صراح**

## قائمة المختصرات

### أولاً/ قائمة المختصرات باللغة العربية

ج. ر.ج.ج :.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ط :.....طبعة.

ص :.....صفحة.

ص.ص :.....من صفحة إلى صفحة.

مج :.....مجلد.

### ثانياً/ قائمة المختصرات باللغة الفرنسية مع الترجمة باللغة العربية

ANDI : l'agence Nationale de Développement de l'investissement

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

CNI : Conseil National de l'investissement

المجلس الوطني للاستثمار

AMGI : agence Internationale de garantie des Investissement

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

# مقدمة

تبنّت الدولة الجزائرية في بداية مسارها الاقتصادي نظام الاقتصاد المخطط ، و إعتمدت بالدرجة الأولى على الصادرات البترولية ، إلا أنه بعد الأزمة الاقتصادية التي أسفرت عن إنهيار أسعار البترول لسنة 1986 ولجوء الدولة على الإقتراض لتمويل التنمية بشروط مجحفة في خضم هذا الوضع ، ظهرت نقائص النظام الاقتصادي السائد في الجزائر آنذاك ، وبعد تقاوم حدة أزمة المديونية الخارجية ، بادرت في إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني و اللحاق بركب الدول الصناعية المتقدمة ، و في ظل دستور 1989 توجهت الدولة نحو تبني نهج الاقتصاد الحر الذي يقوم على تحرير التجارة الخارجية و تشجيع الاستثمار الأجنبي ، و قامت بإرساء نظام قانوني فعال يعمل على دعم إقتصاد السوق .

و نجد أن الجزائر ضمن إطار سعيها لتحسين فرص نمو إقتصادياتها ، خطت خطوات ملموسة في مجال توفير متطلبات البيئة الجاذبة للاستثمار في ظل عالم يتسم بالمنافسة الحادة ، فهي على غرار الدول النامية تحتاج إلى رؤوس الأموال الأجنبية لتلبية حاجاتها للتنمية الاقتصادية عن طريق الإستثمارات الأجنبية لكونها القناة الرئيسية التي يتدفق منها رأس المال و الخبرة الفنية اللازمة وفق نظام قانوني يعمل على تشجيعها و حمايتها لضمان إستمرارية تدفقها ، فتلك الإستثمارات التي كانت تعتبرها الدولة خلال فترة السبعينات و الثمانينات شكلا من أشكال الهيمنة و الإستغلال و المساس بالسيادة الوطنية ، أعيد لها الإعتبار لتصبح من ضروريات تحقيق التنمية الإقتصادية.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية و سعيها إلى النهوض بالاقتصاد الوطني و محاولة مواكبة التحولات الاقتصادية إرتأت الجزائر منح ضمانات للمستثمرين بغية تحفيزهم و تشجيعهم على استثمار رؤوس الأموال في السوق الوطنية ، و من بين هذه الضمانات نجد عدم نزع الملكية ، حرية تحويل و تنقل رؤوس الأموال ، التحكيم التجاري الدولي إلى جانب حرية الاستثمار ، إذ تعد هذه الأخيرة من بين أهم الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية و في سبيل خلق بيئة محفزة للاستثمار المحلي و الأجنبي ، و إبراز الفرص الاستثمارية و المزايا المتاحة ، تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا سنة 1996 إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي اعترف هو الآخر بمبدأ حرية الاستثمار و التجارة و المقابلة ، إضافة إلى التأكيد على تكريسه بموجب قوانين الاستثمار بداية بالمرسوم



التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وصولاً إلى القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ، كل هذا من أجل توفير الأمان و الضمان للمستثمر لمنحه الحماية القانونية تشجعه على إتخاذ قراره الاستثماري .

لم تكتفي الجزائر بذلك فحسب ، بل أبرمت عدة إتفاقيات و شراكات دولية ساهمت هذه الأخيرة في بعث الثقة و الطمأنينة في نفس المستثمر الأجنبي بالدرجة الأولى ، و في إطار السياسة الاستثمارية كان المشرع حريصاً على الموازنة بين مصالح الدولة المضيفة للاستثمار و بين مصالح المستثمر الأجنبي لهذا سخر ضمانات لهذا الأخير ، و ضبطها بمجموعة ضوابط قانونية متمثلة في النشاطات المقننة و حماية البيئة بهدف تنظيم النشاط الإستثماري و حماية النظام العام.

### أهمية الموضوع

تكمن أهمية حرية الاستثمار في كونها ضماناً جاذبة للمستثمرين الأجانب بالدرجة الأولى، و وسيلة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية و مصدراً بالغ الأهمية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ، فهي من أهم الضمانات القانونية التي حرص المشرع على تكريسها سواء في قوانينه الوطنية أو في الإتفاقيات الدولية ، و هذا ما سنحاول التطرق إليه في موضوع دراستنا ، مع الحرص على الموازنة بين مصالح المستثمر الأجنبي فيما يخص حرية الاستثمار ، و مصالح الدولة المضيفة للاستثمار فيما يخص ضوابط حرية الاستثمار .

### أسباب و دوافع اختيار الموضوع :

يمكن أن نميز بصددها بين نوعين من الأسباب الذاتية و الموضوعية:

- تمثلت الأسباب الذاتية لإختيار هذا الموضوع في الرغبة الذاتية لدراسة موضوع حرية الاستثمار.
- الزيادة المعرفية في مجال الاستثمار علمياً وعملياً .
- كما يعود الفضل في إختيارنا لهذا الموضوع لأستاذنا الفاضل "قرفي ياسين" الذي حفزنا وشجعنا للخوض في مثل هذه المواضيع .

أما بخصوص الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في النقاط التالية:

- تبيان أهمية ومكانة حرية الاستثمار كضمانة قانونية جاذبة للمستثمرين الأجانب .
- التفصيل في حرية الاستثمار وفق التعديلات الجديدة التي مسّت قانون الاستثمار.
- يسمح لنا بتناول مجموعة من القوانين ذات الصلة بقانون الاعمال كقانون النقد والقرض، و قوانين المالية.

### الهدف من الدراسة:

تصبو هذه الدراسة إلى محاولة الوصول لتحقيق أهداف عديدة يمكن إبرازها ضمن النقاط التالية:

- تسليط الضوء على مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري.
- محاولة الإلمام بالأحكام الناظمة لحرية الإستثمار سواء التشريعية أو الإتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها .
- تبيان أهمية تكريس حرية الإستثمار في التشريع الجزائري ، و مدى حرية المستثمر ضمن الضوابط التي سخرها .

### إشكالية الموضوع:

تأسيسا على ما سبق نتوصل إلى طرح الإشكالية التالية:

**هل يمكن القول بإطلاقية ممارسة حق حرية الاستثمار طبقا للتشريع الجزائري؟**

### التساؤلات الفرعية :

إنطلاقا من الإشكالية الرئيسية نطرح عدة تساؤلات فرعية:

- كيف تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار في القوانين الوطنية؟ وكيف تم تكريسه في الإتفاقيات الدولية؟
- فيما تمثلت الضوابط القانونية الناظمة له؟ وما القيود التي أوردتها المشرع على مبدأ حرية الاستثمار؟

## منهج الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع فقد إعتدنا بشكل أساسي على المنهج التحليلي، و ذلك بتحليل و عرض مختلف النصوص القانونية الناظمة و الأحكام المكرسة و المعترفة بمبدأ حرية الإستثمار حسب التشريع الجزائري .

كما إعتدنا على المنهج الوصفي الذي تم توظيفه في بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع حرية الإستثمار .

## هيكلية و تقسيم الموضوع:

و لمعالجة هذا الموضوع و الإلمام بجميع جوانبه و عناصره ، و كذا الإجابة على الإشكالية المطروحة و الأسئلة الفرعية المندرجة منها ، قمنا بإتباع خطة وفق المنهجية المعتمدة ، بحيث تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول تم عنونته بتكريس مبدأ حرية الاستثمار ، و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين ، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة تكريس مبدأ حرية الاستثمار في القوانين الوطنية و الذي إنقسم بدوره إلى مطلبين ، تمثل الأول في تكريس مبدأ حرية الاستثمار في الدستور ، و الثاني في تكريس مبدأ حرية الاستثمار في قوانين الاستثمار ، في حين خصص المبحث الثاني لتكريس مبدأ حرية الاستثمار في الإتفاقيات الدولية و قسم بدوره إلى مطلبين ، جاء في المطلب الأول تكريس مبدأ حرية الاستثمار في الإتفاقيات الجماعية ، و المطلب الثاني تكريس مبدأ حرية الاستثمار في الإتفاقيات الثنائية .

أما الفصل الثاني فكان بعنوان مضمون مبدأ حرية الاستثمار ، حيث قسّم إلى مبحثين خصص المبحث الأول لدراسة الضوابط القانونية الناظمة لحرية الاستثمار ، و الذي تم تقسيمه إلى مطلبين تمثل المطلب الأول في النشاطات المقننة كضابط لمبدأ حرية الاستثمار و المطلب الثاني في حماية البيئة كضابط لمبدأ حرية الاستثمار ، في حين تم تخصيص المبحث الثاني للقيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار ، و تفرع عن هذا المبحث مطلبين ، المطلب الأول تمثل في دراسة مرحلة ما قبل

قانون المالية التكميلي لسنة 2020، و تمثل المطلب الثاني في دراسة مرحلة ما بعد قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

و في الأخير الخاتمة أجمالنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة مع تقديم بعض الاقتراحات .

# الفصل الأول

## تكريس مبدأ حرية الاستثمار

## الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار من أهم الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري ، لأنه قبل إتخاذ قرار الاستثمار في بلد معين فإنه ينظر هذا الأخير إلى الحماية القانونية التي يوفرها ذلك البلد ، لهذا عمل المشرع الجزائري على تعزيز مبدأ حرية الاستثمار من خلال منح الحرية التامة في قوانين الاستثمار ، وصولاً إلى الارتقاء به إلى مبدأ دستوري و احتلاله مكانة سامية لا يمكن أن تكون موضوع مساس أو انتهاك أو إعادة نظر إلا بموجب تعديل دستوري جديد، بالإضافة إلى إبرام الجزائر اتفاقيات جماعية و اتفاقيات ثنائية نصت على مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى تحقيق الأمن القانوني و التي تجعل المستثمر يمارس مهامه المتعلقة بنشاطه في إطار مناخ استثماري ملائم، و عليه يكون من الأهمية التطرق في هذا الفصل إلى دراسة مجال تكريس مبدأ حرية الاستثمار في القوانين الوطنية (المبحث الأول) و في الاتفاقيات الدولية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار في القوانين الوطنية

من جملة الإصلاحات الاقتصادية الذي تبناها المشرع الجزائري نجد تكريسه لمبدأ حرية الاستثمار الذي كان مقيدا في ظل الإيديولوجية الاشتراكية، ونظرا لأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية عمل المشرع الجزائري على توفير مناخ إستثماري ملائم لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية من خلال تكريس هذا المبدأ في قوانينه الوطنية المتمثلة في الدستور وقانون الاستثمار.

من خلال هذا المنطلق سنقوم بدراسة تكريس مبدأ حرية الاستثمار في الدستور (المطلب الأول) و في قانون الاستثمار (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار في الدستور

كرّس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار دستوريا ، هذه الخطوة في حد ذاتها مؤشر دستوري جد قوي على حرية الاستثمار .

ففي إطار الإصلاحات الاقتصادية و تبني إقتصاد السوق ، نجد أن دستور 1989<sup>1</sup>، و بالرغم من أنه لم يشير بصريح العبارة الى حرية الاستثمار إلا أن هناك مؤشرات تدل على ذلك ، كتخلي الدولة عن إحتكار الدولة للنشاط الاقتصادي ، مروراً بصدور الدستور 1996<sup>2</sup>، أين تم تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة (الفرع الأول) و هو مبدأ مكمل له إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup>، حيث أقدمت الجزائر على دسترة مبدأ حرية الاستثمار بصريح العبارة (الفرع الثاني) ، و كان آخر تعديل ما جاء في التعديل الدستوري 2020<sup>4</sup> الذي نص على حرية الاستثمار و التجارة و المقولة (الفرع الثالث).

1- دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ، العدد 64 سنة 1989.

2- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ، العدد 76 ، سنة 1996.

3- دستور 2016 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، العدد 14 ، الصادر في 7 مارس 2016.

4- دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 20/12/2020 ، ج ر ج ج ، العدد 82 الصادر في 2020/12/30.

## الفرع الأول : تكريس مبدأ حرية الاستثمار في دستور 1996

لم يكتفي المشرع الجزائري بما جاء به الدستور 1989 حول مبدأ حرية الاستثمار بالرغم من عدم إقراره صراحةً بل إقراره بهذا المبدأ رسمياً من خلال دستور 1996 و هذا حسب ما جاء في نص المادة 37 منه التي تنص على مبدأ حرية التجارة و الصناعة "حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون"<sup>1</sup> ، إذ يعد هذا النص ضماناً دستورياً إعتبرت حرية الإنتاج و التوزيع من ضمن الحريات المضمونة دستورياً و التي لا يمكن المساس بها إلا بتعديل دستوري جديد نستنتج من هذا المفهوم أن إقرار المشرع لمبدأ حرية التجارة و الصناعة ما هو إلا تكريس لمبدأ واحد و هو مبدأ حرية الاستثمار، التي سعى المشرع الجزائري من خلال هذا الدستور تفعيل الحرية على نطاق أوسع حيث نجده كرس الحرية<sup>2</sup>.

تكريس مبدأ حرية الصناعة و التجارة في هذا الدستور مؤشر هاماً في إنتماء حرية الاستثمار الذي لطالما أعتبر جزءاً لا يتجزأ من نص دستوري<sup>3</sup>، بخلاف دستور 1989 الذي كان ليبرالياً في الميدان السياسي بتكريسه للحريات السياسية ، فإن دستور 1996 قد إهتم كثيراً بالحقوق و الحريات الاقتصادية و أهم ما جاء في هذا الميدان هو التكريس الصريح لمبدأ حرية التجارة و الصناعة<sup>4</sup>، و ذلك حسب نص المادة 37 منه " حرية التجارة و الصناعة مضمونة تمارس في إطار القانون"، كل هذه المواد التي جاء بها الدستور ما هو إلا دليل على تكريس مبدأ تشجيع الاستثمار، و إعطاء ضمانات التي تحمل في طياتها أبعاد قانونية واضحة المعالم، و لكي يتماشى المشرع مع التطورات الجديدة تطرق إلى تعديل آخر<sup>5</sup>، و هو ما جاء به دستور 2016.

1- المادة ( 37 ) من الدستور 1996، السابق ذكره.

2- امغاربة حميدة، "مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري"، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ألكلي محند أو الحاج، البويرة ، 2016، ص 14 .

3- عميروش فتحي، "التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية (ASJP) ، جامعة تيزي وزو، العدد 08 ، 2017 ص 1228.

4- بوشخي عبد اللطيف و بن عمراني محمد ، "مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري " ، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أمحمد درايا ، أدرار 2020 ، ص 21 .

5- أيمن سليم وبن زيدان زوينة ، "حرية الاستثمار في ظل التغييرات الاقتصادية ( دراسة وفق لنص المادة 43 من القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري)" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر ، العدد 01 ، 2019 ، ص 73.



## الفرع الثاني: تكريس مبدأ حرية الاستثمار في دستور 2016

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال والتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة التنمية الاقتصادية الوطنية ، حيث تكفل ضبط السوق ويحمي قانونها حقوق المستهلكين و يمنع الاحتكار والمنافسة الغير نزيهة ، لذا تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في ظل تعديل دستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 43 منه على " أن حرية الاستثمار والتجارة المعترف بها تمارس في إطار القانون"<sup>1</sup>.

من الملاحظ هنا أن المؤسس الدستوري لم يكتفي فقط بالإشارة لمبدأ حرية الاستثمار و إنما أشار كذلك إلى مجموعة من المبادئ الدستورية التي تخدمه و توسع مجال تطبيقه ، باعتبارها تمثل أهم المبادئ التي تحكم النشاط الاقتصادي كالاقرار بحرية التجارة دون حصره في النشاطات المحددة و الأشخاص المحددين، بالإضافة إلى تكريس مبدأ المساواة و عدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا وطنيين او أجانب ، كما انه تبنى مبدأ المنافسة الحرة كضمانة أخرى لحرية الاستثمار و ذلك من خلال حماية المستثمرين من الممارسات المنافية لقواعد المنافسة و كذلك من وضعيات الاحتكار.

وفي ذات السياق فقد أشار كذلك نص المادة 43 إلى حماية المستهلك يعني أن العون الاقتصادي أثناء ممارسة مهامه أي أثناء أداء نشاطه عليه بمراعاة وضعية المستهلك فلا يمكن الفصل في النشاط التجاري والمنافسة وحماية المستهلك.

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، تضمن مبادئ أخرى منها نص المادة 22 الذي أكد على الحماية الفكرية وعلى الدولة الالتزام بالدفع تعويض عادلا ومنصف في حالة استعمال امتيازاتها لنزعها، كما أكدت المادة 26 مسؤولية الدولة التي تعددت من حماية المستثمر فقط إلى حماية مشروعه الاستثماري وجميع ممتلكاته الأخرى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة (43) من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري 2016 ، ج ر ج ج ، العدد 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.

<sup>2</sup> - عبد الحق مزردى ، "التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر: قراءة في الضمانات والقيود" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ، جامعة عين تيموشنت ، الجزائر، العدد 01 ، 2021 ص 2296.

كذلك نرى من خلال نص المادة 157 أن الدستور أقر حماية قضائية لهذه الحريات تضمن للجميع حقوقهم السياسية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : تكريس مبدأ حرية الاستثمار في دستور 2020

نظرا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية كان لابد من المؤسس الدستوري إعادة النظر في الإطار الدستوري لهذا المبدأ من خلال تعديل 2020 ، الذي تناول مبدأ حرية الإستثمار والتجارة والمقاولة التي جاءت به نص المادة 61 من هذا التعديل<sup>2</sup>، والذي حمل الكثير من التعديلات لاسيما على المستوى الاقتصادي، وبهذا الخصوص يعد التعديل الدستوري 2020 الوحيد مقارنة بسابقه الذي كرس هذا المبدأ بآليات محددة نص عليها في صلبه و تهدف إلى تجسيده على أرض الواقع.

كما إرتكز أساسا على تقديم عدة تحفيزات وضمانات للمستثمر منها الحق في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الحصول على إعانات من الدولة وخلق عدة مشاريع إستثمارية هذا ما نصت عليه المادة 73 منه "تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية و المادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاتهم الإبداعية"<sup>3</sup>، وكذلك إدراج المقاولة لأول مرة في الجزائر وهذا ما سيكون

له أهمية كبيرة من جانب توفير مناصب الشغل و القضاء على مشكلة البطالة في الجزائر، وتوفير مداخل للخزينة العمومية من خلال ترقية عائدات الخزينة من الجبائية<sup>4</sup>.

أيضا من بين الآليات تكريس حرية الاستثمار و التجارة و المقاولة من هذا التعديل نجد دسترة المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية وفقا للمادة 214 من هذا التعديل

1- المادة (157) من الدستور 2016 ، السابق ذكره.

2- المادة (61) من الدستور 2020 ، السابق ذكره.

3 - المادة (73) من نفس الدستور .

4- جهيد سحوت ، "تكريس مبدأ حرية الاستثمار التجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية

والسياسية، جامعة جيجل ، جيجل ، العدد02، 2022، ص26.

الذي يقدم آراء حول حاجات الشباب في عدة مجالات منها الثقافية الاجتماعية و الاقتصادية و الرياضية و هذا طبقا للمادة 215 من التعديل الدستوري 2020<sup>1</sup>.

كما يمكننا القول في الأخير أن هذا التعديل أتى بالعديد من الإيجابيات كتكريسه لأول مرة مبدأ حرية الاستثمار و التجارة و المقاوله ، كون أن هذا الموضوع أصبح حديث الساعة و موضوع حساس جدا و من أحد أبرز المبادئ التي تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ، خاصة في ظل الوضع الاقتصادي الصعب الذي تعيشه البلاد بفعل العديد من العوامل، بالإضافة إلى منح ضمانات للمستثمر المحلي و جذب الاستثمارات الأجنبية .

### المطلب الثاني: تكريس مبدأ حرية الاستثمار في قانون الاستثمار

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار في قانون الاستثمار من خلال المرسوم التشريعي 93-12<sup>2</sup> المتعلق بترقية الاستثمار ( فرع أول)، الملغى بموجب الأمر رقم 01-03<sup>3</sup> المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ( فرع ثاني) ، مرورا بالقانون رقم 16-09<sup>4</sup> المتعلق بترقية الاستثمار ( فرع ثالث) ، وصولا إلى القانون رقم 22-18<sup>5</sup> المتعلق بالاستثمار ( فرع رابع).

<sup>1</sup>- انظر المادة 215،214 من الدستور 2020، المذكور أعلاه.

<sup>2</sup>- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 64 ، المؤرخة في 10/10/1993.

<sup>3</sup>- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 47 ، المؤرخة في 02/08/2001 ، المعدل و المتمم.

<sup>4</sup>- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03/08/2016 لمتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 46 ، الصادرة في 03/08/2016 .

<sup>5</sup>- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 50 ، المؤرخة في 28 يوليو 2022.

## الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار في المرسوم التشريعي 93-12

تم إصدار المرسوم التشريعي 93\_12 المتعلق بترقية الاستثمار كإعلان رسمي لمبدأ حرية الاستثمار، حيث أحدث هذا القانون ثورة في مجال القانون الاستثمار بتكريسه لأول مرة مبدأ حرية الاستثمار بصفة مباشرة.

فالغاية من إصداره هي إعادة بعث الآلة الاقتصادية وخلق مناخ ملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية بكيفية تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي وخلق مناصب عمل جديدة<sup>1</sup>، حيث نص في مادة 03 منه " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة"<sup>2</sup>، لم يضع هذا المرسوم أي قيد على إنجاز الاستثمارات عدا ما تعلق منها بتصريح مسبق باستثمار لدى الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار<sup>3</sup>.

انطلاقاً من هذا النص نجد أن المشرع الجزائري كرس بوضوح مبدأ حرية الاستثمار ، يظهر هذا التكريس من خلال تبني مبدأ المساواة في المعاملة ، و التخلي على آلية الاعتماد المسبق الذي يعتبر من أهم القيود التي تجعل المستثمر ينفر من الاستثمار في الدول المضيفة .

ومن المميزات التي جاء بها هذا القانون 93-12 أنه لا يشجع فقط على خلق النشاطات الجديدة لكنه أيضا يعطي أهمية كبيرة للاستثمارات الجاري إنجازها في ظل النظام التشريعي والتنظيمي فالمادة 45 تنص على ما يلي "يمكن للاستثمارات الجاري إنجازها عند صدور هذا المرسوم التشريعي أن تستفيد من أحكامه. كما يمكن للاستثمارات التي شرع في استغلالها في غضون السنوات الخمسة السابقة لصدور هذا المرسوم التشريعي أن تستفيد من أحكامه"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد يوسف "مضمون واهداف الاحكام الجديدة من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة الإدارة معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، العدد 18، الجزائر، 1999، ص 55.

<sup>2</sup> المادة (03) من المرسوم التشريعي 93-12، السابق ذكره.

<sup>3</sup> ادريس قرفي وياسين قرفي، "ضمان حرية الاستثمار بين القيد و الاطلاق في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و الحريات، بسكرة، العدد 01، 2019، ص 139.

<sup>4</sup> المادة (45) من المرسوم التشريعي 93-12، السابق ذكره.

نفهم من خلال ما تضمنته المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري جعل المرسوم التشريعي يسري بأثر رجعي ، وعليه فإنه يمكن للمستثمرين الذين استثمروا في طور الإنجاز أو مرحلة الاستغلال أن يستفيدوا من أحكام المرسوم لكن بتوفير شرطين ، الأول أن يقدم المستثمر طلب لمراجعة قرار الترخيص السابق ، و الثاني أن يتعدى الأثر الرجعي مدة خمسة سنوات فهو محدد من حيث الزمن ، كما لا يركز على النشاطات التجارية كما هو شأن بالنسبة لقانون النقد والقرض، وإنما يولى إهتماما للنشاط الإنتاجي إهتماما خاصا، فالمادة 01 منه تنص على أن هذا المرسوم التشريعي يحدد نظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات الغير مخصصة صراحة للدولة أو لأحد فروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب النص التشريعي<sup>1</sup>.

و بالتالي يمكن الفهم من هذه المادة أنها تشمل كل السلع بصفة عامة ، أو بإنتاج أي شيء مادي في الجزائر ، و الخدمات تشمل الحقوق و الالتزامات المرتبطة بالملكية و التي لها قيمة اقتصادية<sup>2</sup> كما حدد المشرع الجزائري من خلال المواد 01،02،03 من المرسوم التشريعي 93-12<sup>3</sup> الأشخاص المخاطبين بالمبدأ العام بحرية الاستثمار، إعتد في ذلك معيار جنسية المستثمرين الوطنيين(1) و الأجانب (2).

**1- المستثمرين الوطنيين :** من خلال نص المادة 01 منه نجد أنه حصر الاستثمارات في المستثمر الوطني الخاص فقط ، إلا إنه تدارك ذلك من خلال نص المادة 43 نذكرها "يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام هذا المرسوم التشريعي

<sup>1</sup> - المادة (01) من نفس المرسوم التشريعي 93-12، السابق ذكره.

<sup>2</sup> - ليام فلورة ،"النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر "مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، بوييرة ، 2017 ، ص 11.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 01،02،03 من المرسوم المذكور أعلاه.

عن طريق التنظيم"<sup>1</sup>، من خلال هذا النص نفهم من المشرع الجزائري أنه كرّس أيضا حرية الاستثمار للمستثمر الوطني العمومي<sup>2</sup>.

2-المستثمرين الأجانب : سبق و إن رأينا أن القوانين المتعلقة بالاستثمار الوطني لم تحقق النتائج المرجوة منها خاصة مع ظهور الأزمة الاقتصادية و بالتالي هذا ما دفع المشرع إلى فتح مجال إمام الاستثمار الأجنبي ، و ذلك من خلال نص المادة 01 منه ، و قد وردت في المادة 12 المكملة للمادة 01 حيث يجب على المستثمر الأجنبي لكي يستفيد من التحويل أن ينجز الاستثمار بعجلة قابلة للتحويل الحر<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تكريس مبدأ حرية الاستثمار في الأمر رقم 03-01

صدر الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، بعد إلغاء المرسوم التشريعي السابق 12-93، لسبب وجود بعض الثغرات فيه، هذا الأخير أثبت عدم نجاعته في تحريك عجلة الاستثمار بما يتناسب مع الطموحات المسطرة للدولة<sup>4</sup>، حيث هدف المشرع من إصدار هذا الأمر 03-01 وذلك لكي يزيد من ضمانات حرية الاستثمار عندما رفع الحكر الذي كانت تمارسه الدولة على بعض القطاعات الحيوية والرغبة في تعميق الإصلاحات الاقتصادية<sup>5</sup>، إذ جاءت المادة 04 منه تنص صراحة على ما يلي : " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة"<sup>6</sup>، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

<sup>1</sup> - المادة (43) من المرسوم التشريعي 12-93، السابق ذكره.

<sup>2</sup> - بوريجان مراد ، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري" مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرا ، بجاية 2014-2015 ، ص ص 15 16.

<sup>3</sup> - عليوش قربوع كمال "قانون الاستثمارات في الجزائر" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 60.

<sup>4</sup> - بن شعلال محفوظ ، "الرقابة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص هيئات عمومية حكومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2014، ص 133.

<sup>5</sup> - ادريس قرفي و ياسين قرفي ، "ضمان حرية الاستثمار بين القيد و الاطلاق في التشريع الجزائري" ، المرجع السابق، ص 140.

<sup>6</sup> - المادة (04) من الأمر رقم 03-01 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، السابق ذكره.

ما يمكن إستخلاصه من المادة 04 المذكورة أعلاه أن المشرّع الجزائري من خلال الأمر 01-03 أكد على مكانة مبدأ حرية الاستثمار الذي كرسه المؤسس الدستوري في دستور 1996، وهذا عندما إستعمل عبارة الحرية التامة ، بمعنى إلغاء جميع العراقيل التي تمس هذه الحرية، بالتدقيق في هذا النص نجد أنه لا يختلف عن نص المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12 التي جاءت تأكيد على تكريس مبدأ حرية الاستثمار من خلال إحتوائه عبارة الحرية التامة .

إضافة على ذلك أوسع الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار من مجال تطبيق المبدأ بتوسيعه من المجالات المفتوحة للاستثمار وبإدخاله أشكالاً جديدة من الاستثمار إضافة ، إلى إقرار اللامركزية الشباك الوحيد وذلك لتسهيل إجراءات الاستثمار أكثر وأكثر<sup>1</sup>، فغاية المشرّع الجزائري من تطبيق نظام الشباك الوحيد هو تحفيز المستثمرين بالدرجة الأولى لإستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ، إذ حاول المشرّع وضع بعض الآليات لتسهيل و تبسيط عملية القيام بإنجاز المشاريع في الجزائر في حرية تامة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث : تكريس مبدأ حرية الاستثمار في القانون 16-09

لم ينص هذا القانون على حرية الاستثمار ضمن أحكامه كما فعل سابقه ، إلا أنه يؤكد نية الدولة الحقيقية في تشجيع المبادرة الخاصة الوطنية و الأجنبية ، فهو يعتبر بمثابة وسيلة قانونية مستعجلة قصد جلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين، فالمفروض إذا أن يضاهاي مستوى القوانين الأجنبية الأخرى المتعلقة بالاستثمار بالرغم من عدم وجود نص صريح على مبدأ حرية الاستثمار<sup>3</sup>، و من بين الاجراءات الذي استحدثها المشروع الجزائري بموجب قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار تأسيسه لأول مرة نشاطات مقننة و إعتبرها نوع من النشاطات المقننة<sup>4</sup>، كذلك فرض القيود على حرية الاستثمار من خلال قانون المالية التكميلي

<sup>1</sup> - مليكة أويابة ، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري" ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 02، 2010، ص ص 247-248.

<sup>2</sup> - معيفي لعزیز ، "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر" ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2006 ، ص 22.

<sup>3</sup> - بن عميروش ريمة ، "حرية الاستثمار: من مبدأ قانوني الى مبدأ دستوري" ، مجلة السياسة العالمية ، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل ، العدد 02 ، 2017 ، ص 106.

<sup>4</sup> - عيادي فريدة ، "مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقولة في القانون الجزائري" ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجزائر 1 ، العدد 02، 2022، ص 1257.

السنة 2009 و 2016 تمثل في نظام الشراكة (49%51%) وحق الشفعة ، اللذان يعتبران من أبرز القيود التي أدت الى تراجع حجم الاستثمارات الوافدة إلى الجزائر<sup>1</sup> ، بالإضافة إلى نظام التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (AND) والدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني (CNI) إلى جانب بعض من القيود المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال<sup>2</sup>.

من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية و ترقيتها و توفير الحماية القانونية اللازمة لها كرسّ المشروع الجزائري في القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار مجموعة من المبادئ تهدف إلى جذب المستثمر الأجنبي المتمثلة في مبدأ الاستقرار التشريعي (أولاً) ، مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة (ثانياً) ، مبدأ تحويل رؤوس الأموال (ثالثاً)<sup>3</sup>.

### أولاً : مبدأ الاستقرار التشريعي

يعتبر هذا المبدأ وسيلة من الوسائل التي بدورها تعمل لجلب الاستثمارات الوطنية و الأجنبية خاصة لأن المستثمر قبل إتخاذ قرار الاستثمار في بلد معين ينظر إلى الأمان القانوني الذي يوفره ذلك البلد<sup>4</sup>، لذا تنص المادة 22 من القانون 09-16 " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون ، التي قد تطرأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون ، إلا إذا طلب المستثمر ذلك"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - قانون المالية لسنة 2009، المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، ج ر ج ج ، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يولو 2009.

<sup>2</sup> - قانون المالية لسنة 2016، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، ج ر ج ج ، العدد 77، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016.

<sup>3</sup> - مولود سليم و سليم لمين ،"مدى فاعلية القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر" ، مذكرة ماستر في قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرا ، بجاية ، 2018، ص 19.

<sup>4</sup> - بن احمد الحاج "شرط الثبات التشريعي بين التجسيد الأمان القانوني و مصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري" ،

*مجلة الدراسات القانونية و السياسية* ، جامعة اغواط ، العدد 05 ، مج 02 ، 2017 ، ص 187.

<sup>5</sup> - المادة (22) من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ، السابق ذكره.



## ثانيا : المعاملة العادلة و المنصفة

حسب نص المادة 21 من القانون 09-16 نرى أن المشرع الجزائري عمل على تحقيق مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة بين المستثمر الوطني و الأجنبي ، أي عدم التمييز بينهم كوسيلة من وسائل جذب الاستثمارات الأجنبية<sup>1</sup>.

## ثالثا : مبدأ تحويل رؤوس الأموال

يقصد بمبدأ تحويل رؤوس الأموال ، خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج ، هذه الأموال عبارة عن ناتج للاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس الأموال المستوردة من الخارج و رأس المال الأصلي للمستثمر ، ما يعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات المحفزة لجذب الاستثمار<sup>2</sup>.

حيث تنص المادة 25 من قانون رقم 09-16 " تستفيد من ضمان تحويل الرأس مال المستثمر و العائدات الناجمة ، الاستثمارات المنجزة عنه ، إنطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي ، و مدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر حسب التكلفة الكلية للمشروع و وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم....و يتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه ، كذلك المداخل الحقيقية الصافية عن التنازل و تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي ، حتى و إن كان مبلغها يفوق رأس مال المستثمر في البداية"<sup>3</sup>.

## الفرع الرابع : تكريس مبدأ حرية الاستثمار في قانون رقم 18/22

صدر القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار بهدف تجديد القواعد التي تحكم الاستثمار و حقوق المستثمرين و إلتزاماتهم و كذا الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة

<sup>1</sup> انظر المادة ( 21 ) من القانون 09-16 السابق ذكره.

<sup>2</sup> مولود سليم و سليم لمين ، "مدى فعالية القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات

الأجنبية في الجزائر "، المرجع السابق، ص23.

<sup>3</sup> المادة (25) من القانون 09-16 المذكور أعلاه.

الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات و المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، وطنيين أو أجانب ، مقيمين أو غير مقيمين .

كما يرمي أحكام هذا القانون الجديد أيضا في تشجيع الاستثمار بهدف تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية و ذات قيمة مضافة عالية ، و ضمان التنمية الإقليمية مستدامة و المتوازنة و كذا تثمين الموارد الطبيعية و الموارد الأولية المحلية .

كما ينص هذا القانون الجديد على إعادة تشكيل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وتغيير تسميتها إلى وكالة جزائرية لترقية الإستثمار من خلال تعزيز صلاحياتها والتي تسمح لها بلعب دور مهم في مرافقة المستثمرين<sup>1</sup>.

و من الإيجابيات التي حققها المشرع الجزائري من خلال إصداره لهذا القانون الجديد نجد:

\_فتح الشهية للمتعاملين الاقتصاديين بالداخل و الخارج ، حيث أكدت مؤخرا منظمات الأرباب العمل للصحافة المحلية وجود أكثر من مئة طلب إستثمار أجنبي على طاولة السلطات الجزائرية ، مقابل إبداء 1200 متعامل أجنبي نيتهم في دخول السوق الجزائرية .

\_كشفت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، في آخر حصيلة لها ، عن تسجيل أكثر من 1694 مشروعا للاستثمار ، بقيمة لا تتجاوز 845 مليار دينار جزائري (6.5 مليارات دولار) منذ دخول القانون الجديد حيّز التطبيق .

\_كما وضّح مدير الوكالة "عمر عكاش" للإذاعة الجزائرية أن عدد الطلبات المسجلة بالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية بلغ 48 ملفا ، من بينها 38 مشروعا إستثماريا أجنبيا مباشرا ، و 24 مشروعا في إطار الشراكة مع الأجانب و 14 مشروعا كبيرا للمستثمرين الوطنيين ، و منه نستنتج أن الجزائر لازالت تسعى لتوفير مناخ جذاب للاستثمار من خلال الإصلاحات التشريعية ، لأن صدور القانون 22-18 أدى إلى إنعاش إقتصاد البلاد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر المواد 01،02،18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، السابق ذكره .

<sup>2</sup>- عبد الحكيم حذافة ،الجزائر...هل ينعش قانون الاستثمار الجديد اقتصاد البلاد، 18.اب.ريل 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25ماي 2023، رابط الموقع [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)

## المبحث الثاني: تكريس مبدأ حرية الإستثمار في الإتفاقيات الدولية

حاولت الجزائر إعطاء ضمانات وتحفيزات هامة للمستثمرين، من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا و تحسين قوانين الاستثمار ، حيث أصدرت مجموعة من التشريعات و القوانين التي تهدف إلى تنظيم الاستثمار و تطويره كإصدار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، و كذا القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ، لم تكتفي الجزائر بذلك بل عملت على إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية الجماعية و الثنائية بغية الإنخراط في الإقتصاد العالمي و تقديم ضمانات أكبر للمستثمرين الأجانب ، وسأيرت هذا التوجه بإرادتها لحوالي 48 إتفاقية لتشجيع وتبادل الإستثمار، حيث تهدف هذه الاتفاقيات في منح مجموعة من الحقوق لفائدة المستثمرين الأجانب وفي المقابل إنشاء مجموعة من الالتزامات على عاتق الدولة المستقطبة للإستثمار التي يتعين عليها إحترامها وعدم المساس بها.

لذا سنتطرق في هذا المبحث للإتفاقيات الدولية الجماعية التي تبرم بين مجموعة من الدول ذات السيادة وتكون ملزمة لهم جميعا ( المطلب الأول) ، الإتفاقيات الدولية الثنائية تبرم بين دولتين يلتزمان بها كطرفين في العقد ( مطلب ثاني).

### المطلب الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار في الإتفاقيات الجماعية

تمثل الإتفاقيات الدولية الجماعية حلا وسطا بين الفشل الدولي في التوصل إلى إتفاقية دولية متعددة الأطراف بشأن وضع إطار قانوني شامل لتنظيم معاملة الإستثمارات الأجنبية التي تتميز بأنها تراعي مصلحة أطرافها بالدرجة الأولى.

عرف المجتمع الدولي العديد من هذه الإتفاقيات الجماعية وما يهمننا في دراستنا الإتفاقيات الجماعية التي تدخل في إطار تشجيع وحماية الإستثمارات كإتفاقية المؤحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية لسنة 1980 المنشأة للمؤسسة العربية لضمان الإستثمار(الفرع الأول)، والإتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المنشأة بموجب إتفاقية سيول سنة 1995 (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى إتفاقية تسوية المنازعات بين الدولة ورعايا الدول الأخرى

المعروفة باتفاقية واشنطن لسنة 1965 والتي تم بواسطتها إنشاء مركز دولي لتسوية منازعات الإستثمار ( الفرع الثالث)، و أخيرا إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول الإتحاد المغرب العربي سنة 1990 المنشأة للمصرف المغربي للإستثمار والتجارة الخارجية بين دول الإتحاد المغرب العربي التاريخ 10 مارس 1991 ( الفرع الرابع)<sup>1</sup>.

### الفرع الأول : الإتفاقية العربية المتعلقة بالاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية

تم توقيع هذه الإتفاقية في 1980 من طرف دول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، وتحتوي الإتفاقية على العديد من الضمانات أهمها :

ضمان التغطية المالية لأخطار الإستثمار، حيث تتمتع الإستثمارات العربية بين الدول المتعاقدة بتغطية مالية تقوم بها المؤسسة العربية لضمان بالتأمين على أموال المستثمر بموجب هذه الإتفاقية<sup>2</sup>، وفي هذا الإطار تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبرام إتفاق مع هاته المؤسسة تتكفل بموجبه بضمان الأخطار الناجمة عن الإستثمار، وإذ ما دفعت أي دولة طرف أو جهة عربية مبلغ عن أضرار تعرض لها المستثمر العربي، نتيجة ضمان كانت قد قدمته له منفردة أو بالإشتراك مع مؤسسات عربية لضمان الإستثمار، أو مع جهة أخرى أو نتيجة أي تدابير تأمينية يحل الدافع محل الإستثمار إتجاه الدولة التي يقع فيها الإستثمار في حدود ما دفعه على أن لا يتعدى في ذلك الحقوق المقررة قانونا للمستثمر إتجاه تلك الدولة ، ونظر لحقوق المستثمر اتجاه الدولة المذكورة القائمة فيها ما لم يتجاوز المبالغ التي دفعت له ، المادة 06 من المرسوم الرئاسي 306/95<sup>3</sup>.

-منح الحرية للمستثمرين العرب بمقتضى المادة 02 من الاتفاقية ، و التي سمحت بالانتقال الحر للرأس المال شريطة إحترام خطط و برامج التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة و بما يعود بالنفع على الطرفين الدولة المضيفة و المستثمر .

<sup>1</sup> - سالم ليلي، " الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي " ،مذكرة الماجستير تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2011، 2012، ص42.

<sup>2</sup> - انظر المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم 95-306 الممضى في 1995/10/07، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج.ر ج، العدد 59 المؤرخة في 1995/10/11.

<sup>3</sup> - انظر المادة (06) من المرسوم 95-306 ، السابق ذكره.

حل المنازعات الناشئة عن الاستثمار عن طريق التوفيق ، التحكيم ، أو باللجوء إلى المحكمة العربية للاستثمار<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الإتفاقية الخاصة بالوكالة الدولية لضمان الاستثمار (A.M.G.I)

أنشأت بموجب اتفاقية سيول لسنة 1985 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 95-05<sup>2</sup>، ويقتصر ضمان الوكالة على المخاطر السياسية ، ذكرت اتفاقية سيول أربعة أنواع منها ، مع السماح للوكالة بتغطية أخطار أخرى وتشمل المخاطر فيما يلي:

أ-مخاطر عدم القدرة على تحويل العملة وعدم القدرة على نقل الأموال إلى الخارج (التقييد الإنفرادي للتحويل).

ب- التأميم والإجراءات المماثلة التي يترتب عليها حرمان المستفيد من ملكية أو من السيطرة على استثماره أو من منافع جوهرية لاستثماره، وهي ضمانات قد تبدو في ظاهرها مناقضة وبلا فائدة كون المشرع الجزائري تخلى عن ظاهرة التأميم في إطار النهج الجديد للدولة ، إلا أنه بالنظر إلى الخلفية القانونية والتاريخية للدولة الجزائرية، وتقلب النصوص القانونية وعدم الاستقرار التشريعي والسياسي نجد بأن هذه الضمانة الاتفاقية منطقية ولا تتعارض مع النصوص الحالية كون أن هذه الاتفاقية عند إبرامها تمت لتكون أرض التعامل بين الدولتين على المدى البعيد وتم إختيار بنودها لتتلاءم مع جميع التغييرات القانونية التي يمكن أن تتخذها الدولة حاضرا أو مستقبلا لضمان حقوق رعاياها، على إعتبار أن المعاهدات تسمو على القانون<sup>3</sup>.

ج-مخاطر الإخلال بالعقد من طرف الدولة المضيفة ونقصها للإلتزامات ويتم التعويض في ثلاثة حالات عددها المادة 11 وهي:

-عدم وجود هيئة يلجأ إليها المستثمر للمطالبة بحقوقه التعاقدية ضد الدولة المستقبلة

<sup>1</sup>- قلمان منية 'دسترة حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري' مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اوكلو محند اولحاج ، بوية ، 2016 ص 29.

<sup>2</sup>- الأمر رقم 95-05 الممضي في 21 جانفي 1995، المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة أحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 7 ، المؤرخة في 15 فيفري 1995.

<sup>3</sup>- قلمان منية، " دسترة حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري " ، المرجع السابق ، ص ص 31-32.

-أو إذا لم تقوم تلك الهيئة بالفصل في النزاع خلال مدة معقولة محددة في عقد الضمان وفق نظام الوكالة

-وإذا لم يتمكن المستثمر من الحصول على تمثيل القرار الصادر ولصالحه لتلك الهيئة<sup>1</sup>.

د-الحرب والاضطرابات المدنية بما فيها أي عمل عسكري في إقليم الدولة المضيفة بيد أنه لا تجوز تغطية الخسائر المتولدة عن إجراء حكومي سبق للمستثمر وأن وافق عليه أو كان مسؤولاً عن اتخاذه، وكذا الخسائر التي تقع قبل إبرام عقد الضمانات أو أي حدث وقع قبل إبرام هذا العقد<sup>2</sup>.

وقد حددت المادة 12 من الأمر رقم 05-95 طبيعة الاستثمارات المضمونة والمتمثلة في حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني، مثلما يحدده مجلس الإدارة من صور الاستثمار المباشر<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: الإتفاقية الدولية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

نظرا لحاجتها إلى رؤوس الأموال الأجنبية أصبحت الدول النامية هي التي تبادر عادة بإبرام هذه الإتفاقيات الدولية ، التي تسمح لها بنقل مبادئ وقواعد الحماية على المستوى الداخلي إلى المستوى الدولي، وأول الضمانات الدولية هي المركز الدولي لتسوية المنازعات ، أنشأ هذا المركز نتيجة دراسات وندوات قام بيها المركز الدولي للفصل في المنازعات المتعلقة بالإستثمار إيماناً منه بدوره التدخل لحل النزاعات التي تنشأ للإستثمار.

حيث تم إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الإستثمار بموجب إتفاقية واشنطن لعام 1965<sup>4</sup>، نصّ على إنشاءه بين دولة عضو في الإتفاقية من جهة وشخص طبيعي أو إعتباري

<sup>1</sup>- نجيبه بادي بوقميحة ، "الضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر" ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، العدد12، 2019، ص50.

<sup>2</sup>-فقرة (02) من الأمر رقم 05-95، المتضمن الموافقة على الإتفاقية المتضمنة أحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار. <sup>3</sup>- المادة (12) من نفس الأمر .

<sup>4</sup>- سلامي ميلود ، "الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر" ، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر، بانتة العدد6 ، 2015، ص ص، 69-70.

بدولة عضو أخرى، وتأتي هذه الإتفاقية لإعطاء ضمانات كبيرة للمستثمرين لأن أموالهم لم تضيع في حال حدوث مخاطر سياسية أو غيرها من إجراءات تتخذ من دولة ضدهم وقد حددت المادة 25/04 منها شروط إنعقاد أو اختصاص المركز وهي:

\_ أن يوافق الطرفان ( دولة متعاقدة أو أحد فروعها ، أو وكالاتها و طرف الآخر أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى خلاف الدولة طرف النزاع)

\_ كتابة على الإلتجاء إلى المركز مع تحديد نوع المنازعات

\_ يجب أن يكون هذا النزاع قانونيا بأن يكون النزاع متعلق بحق أو إلتزام قانوني

\_ كأن يكون النزاع قد نشأ مباشرة عن مشروع إستثماري<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: الإتفاقية المغربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي

تم إبرام الاتفاقية المغربية المتضمنة تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي بالجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 ، من أجل تعزيز التعاون بين دول الاتحاد و محاولة انشاء منطقة تبادل حر و سوق مشتركة عن طريق تشجيع و ضمان الاستثمارات بين دول الاتحاد المغرب العربي ، و منحها معاملة أكثر افضلية فيما بينها<sup>2</sup> .

كما نشير أن هناك تشابه كبير بين هذه الاتفاقية و الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية بحيث يكمن الاختلاف في الدول المعنية بها فقط .

حيث نصت هذه الاتفاقية على تكريس مبدأ حرية الاستثمار و تشجيع إنتقال رؤوس الأموال من و إلى دول الاتحاد فيما بينها ، مع إحترام القواعد الداخلية لكل دولة في مجال الاستثمار و إجتنااب المساس بها ، إضافة إلى إقرار ضمانات كثيرة المتمثلة في حرية التحويل و بدون آجال

<sup>1</sup>- يزيد ميهوب، " الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر، " المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعرييج ، الجزائر ، عدد01، 2022، ص16.

<sup>2</sup>- عبد الرحيم فريدة "الضمانات و المعوقات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر" مذكرة ماستر للحقوق LMD ، تخصص قانون اقتصاد دولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2015-2016 ، ص26.

رؤوس الأموال و عوائدها، التعويض في حالة نزع الملكية أو التأميم و دون تمييز مع إحترام الشروط التي نصت عليها المادة 15-01 من الاتفاقية<sup>1</sup>.

كرّست هذه الاتفاقية مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة ، يتمتع المستثمر المغربي بنفس الامتيازات الممنوحة للمستثمر الوطني<sup>2</sup>.

و في الأخير نستنتج أن هذه الاتفاقية أبرمت لتشجيع رؤوس الأموال العربية في دول المغاربة ، ومعاملتها معاملة عادلة و منصفة ، إلا أن هذا باء بالفشل للأسف و هذا راجع بسبب ضعف البنية التحتية في مجال النقل و الاتصالات مما يحد من التبادل وعدم إستقرار العلاقات السياسية و غيرها من العوائق<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: تكريس مبدأ حرية الاستثمار في الإتفاقيات الثنائية

تعتبر الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات وسيلة دولية لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ، وقد برزت هذه الاتفاقيات منذ بداية القرن العشرين حيث وقعت المانيا وباكستان أول إتفاقية تعتبر من أبرز الضمانات لتكريس نوع من الحماية القانونية والمالية والاجرائية بموضوع الاستثمارات الأجنبية.

الاتفاقيات الثنائية عبارة عن اتفاقيات دولية بمفهوم معاهدة فيينا الموقعة بين الدولتين، والهدف منها التوفيق بين مصالح الدول المتقدمة التي تبحث عن وسيلة دولية لحماية أملاك مواطنيها في الخارج ومصالح الدول النامية التي تحاول الإستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية لتحقيق أهدافها التنموية ، تتشكل الاتفاقيات الثنائية بجملة من الالتزامات تكون ملزمة لطرفا العقد وهي تدور حول ثلاث مفاهيم أساسية في قانون الاستثمارات المتمثلة في المعاملة والحماية والضمان وهذا ما يهدف إلى تحفيز الاستثمارات.

<sup>1</sup> نجيبه بادي بوقمجة ، " الضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر " ، المرجع السابق ، ص 50.

<sup>2</sup> لعماري وليد " الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر" مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2010-2011 ، ص 32.

<sup>3</sup> عبد الرحيم فريدة ، " الضمانات و المعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر " ، المرجع السابق ، ص 27.



نستنتج مما سبق أن الاتفاقيات الثنائية ما هي إلا نصوص قانونية تنطوي على مجموعة من الحقوق والالتزامات تكون ملزمة للطرفين بعد المصادقة عليها والهدف من هذه الاتفاقيات جلب المستثمرين وتوفير الضمانات و الحماية لهم<sup>1</sup> .

وقد لجئت الجزائر إلى الإبرام والمصادقة على الاتفاقيات الثنائية مع دول معينة رغبة منها في إستقطاب الاستثمار الأجنبي وحمايتها وترقيتها أمام الدول المتقدمة وكذلك بالتطور والتنمية الاقتصادية.

لذا سنتطرق من خلال ما سبق إلى بعض الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى المعينة كون أننا لا نستطيع ذكرها كاملة خلال هذا المطلب و من الاتفاقيات نجد: الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر و أمريكا ( الفرع الأول) ، الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر و تونس (الفرع الثاني) ، الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر و دول أوروبا (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الإتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وأمريكا

أبرمت هذه الاتفاقية المتعلقة بتشجيع الاستثمار في واشنطن بتاريخ 22 جوان 1990 و هي تدخل ضمن الاتفاقيات المعروفة بالاتفاقيات الاستثمار الخاصة لما وراء البحار<sup>2</sup>، و هي اتفاقيات ضمان تقوم بضمان تأمين أو إعادة تأمين الاستثمارات الأمريكية في الجزائر<sup>3</sup>، و قد نصت المادة 01 على أن عبارة (التغطية) تشير إلى التأمين على الاستثمار أو ضمان الاستثمار الصادر وفقا لهذه الاتفاقية من قبل مؤسسة الاستثمار الخاصة لما وراء البحار)، أو من قبل أي وكالة

<sup>1</sup> - ا.محمد الساحل "أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، المركز الجامعي خميس مليانة ، الجزائر ، عدد 05 ، 2012، ص292-293.

<sup>2</sup> - سالم ليلي ،"الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي" ، المرجع السابق ، ص 42.

<sup>3</sup> - رشيدة بن عرفة، سمية حمزاوي ، "تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2005-2014"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكايمي (ل م د) ، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلم التسيير، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2015-2016، ص39.

من وكالات الولايات المتحدة الأمريكية أو من قبل أي هيئة أخرى أو مجموعة من الهيئات تبعا لترتيبات المؤسسة للاستثمارات الخاصة لما وراء البحار<sup>1</sup>.

تتمثل الضمانات التي نصت عليها هذه الاتفاقية كما يلي:

1-الالتزام بتحويل المداخل ورأس المال الى المصدر الذي هو المؤسسة الأمريكية لضمان الاستثمارات ( لما وراء البحار )

2-الالتزام بالمحافظة على الحقوق المكتسبة للمصدر أثناء مباشرته للاستثمار والمتمثلة في أي حق ملكية أو إختيار يؤول إليها أثناء أو بعد إيجاد الاستثمار ( المادة 03 فقرة 01 )

3-الالتزام بعدم التمييز بين أموال المصدر التي يحصل عليها بالعملة الجزائرية و أموال الهيئة المستفيدة من التأمين، وذلك من حيث الاستعمال أو التحويل الذي يمارس بكل حرية دون قيد أو شرط عبر كامل التراب الوطني ( المادة 05)<sup>2</sup>.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن أهمية الاتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمارات الاجنبية تكمن في قوتها الالزامية في تنفيذ الالتزامات الدولية فيها، بالإضافة إلى تحديد حقوق والالتزامات أطرافها الذين اتفقوا عليها ، وقدرتها على إثارة المسؤولية الدولية عند اخلال أحد أطراف الاتفاق وهذا ما نجده قد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على ضرورة إحترام الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية والتي يجب أن تعلق على إرادة الدول المتعاقدة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني : الإتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر و تونس

أبرمت الاتفاقية الثنائية بين الجزائر و تونس المتعلقة بتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، في تونس بتاريخ 16 فيفري 2006 ، حيث كرّست هذه الاتفاقية فيما يخص معاملة المستثمر الأجنبي كل من مبدأ المعاملة الوطنية ، و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .

<sup>1</sup> المادة (01) من المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17/10/1990 المتضمن المصادقة على اتفاق تشجيع

الاستثمارات المعوقة عليه في واشنطن 22 جوان 1990، بين الجزائر وأمريكا، ج.ر، العدد 45 الموافق ل 1990.

<sup>2</sup> لعماري وليد، " الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر " ، المرجع السابق، ص 39.

<sup>3</sup> سالم ليلي، " الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي " ، المرجع السابق، ص 42.

تطرقت هذه الاتفاقية إلى كافة المواضيع التي من شأنها حماية المستثمر كل طرف على إقليم الطرف الآخر ، نذكر منها الأمن و الاستقرار السياسي ، تقييد إجراءات نزع الملكية ... الخ، و يحال النزاع إذا وقع بين طرفا العقد إلى التحكيم في حالة ما إذا لم تتم تسوية النزاع بالطرق الودية وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ضمناً لمدة مماثلة ، ما لم يبيدي أحد طرفا العقد إنهاء العمل بهذه الاتفاقية و ذلك قبل 06 أشهر من إنتهاء العمل بها <sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الإتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر وبعض دول أوروبا

لقد تمت عدة اتفاقيات بين الجزائر وبعض الدول الأوروبية منذ بداية التسعينات حول تشجيع وترقية وحماية الاستثمارات، كانت تهدف إلى تحفيز عمليات تحويل رؤوس الأموال والتكنولوجيا بين الأطراف المتعاقدة وخلق مناصب شغل بين هذه البلدان ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر: الاتفاقية بين الجزائر وفرنسا(أولا) الاتفاقية بين الجزائر واسبانيا (ثانيا) والاتفاقية بين الجزائر ورومانيا (ثالثا)<sup>2</sup>.

### أولا: الإتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا

نصت الاتفاقية على ضمان المخاطر الغير تجارية من طرف دولتين متعاقدين وذلك بإستفادة المستثمر في حالة تعرضه لخسائر ناجمة عن حرب وأي نزاع مسلح آخر أو في حالة طوارئ وطنية أو ثروات تقوم على إقليم أو في منطقة بحرية عن معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك الممنوحة لمواطني الدولة المضيفة أو لشركائها أو لذلك الذين ينتمون للدولة أكثر رعاية<sup>3</sup>.

وفي إطار هذه الاتفاقية فإن منازعات الاستثمار تسوّى عن طريق اللجوء إلى المركز الدولي لمنازعات الطرفين ، وتتنظر في نزاع المحكمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي يلجأ إليها المتنازعون مع إلتزاماتهم بتنفيذ القرار الذي يصدر بشأن النزاع وفي حالة عدم الاتفاق هنا ينتدب رئيس هيئة التحكيم للغرفة التجارية الدولية يطالبهم بالقيام بالتعينات المطلوبة حسب ما جاء في

<sup>1</sup>- مرسوم رئاسي رقم 06-404 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ، متضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المبرمة مع تونس و المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، ج ر ، العدد 73 لسنة 2006.

<sup>2</sup>- رشيدة بن عرفة سمية حمزوي ، " تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2005-2014 " المرجع السابق، ص39.

<sup>3</sup>- قلمان منية ، " دسترة حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري " ، المرجع السابق، ص33.

نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 94\_101<sup>1</sup>، كما أن هذه الاتفاقية قد تم إبرامها لمدة أولية قدرها عشرة سنوات وتبقى سارية المفعول بعد إنتهاء هذه المدة إذا لم يتم أحد الطرفين بإلغائها صراحة بواسطة أشار مسبق مدته سنة واحدة.

### ثانيا: الإتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر واسبانيا

أبرمت هذه الاتفاقية بين الجزائر واسبانيا حول الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بمديريد يوم 23 ديسمبر 1994 ، كان هدفها تكثيف التعاون الاقتصادي في إطار الفائدة المشتركة للبلدين وإنشاء الظروف الملائمة للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف الآخر، وتشجيع وحماية هذه الاستثمارات والمساهمة في تحفيز مبادرات تحويل رؤوس الأموال وتحويل التكنولوجيا بما يحكم التنمية الاقتصادية بين الدولتين المتعاقدين ، ومن الضمانات التي أقرت عليها هذه الاتفاقية حسب ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 88/95 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر واسبانيا لتشجيع وحماية الاستثمار :

\_التزام الطرفان بالابتعاد عن إجراء التأمين ونزع الملكية إلا لدافع المنفعة العامة وبدون أن تكون ذات طبيعة تمييزية، وإذا حدث وتم ذلك فإن التعويض يكون مناسباً ومساوياً للقيمة الحقيقية للمشروع الاستثماري وبعملة قابلة للتحويل.

\_يستفيد إجراء التأمين على سبيل المقاصة في حالة حدوث حرب أو نزاع مسلح أو ثورة داخل الدولة المضيفة من معاملة لا تقل إمتيازاً عن المعاملة الممنوحة لمواطني الدولة المضيفة أو لرعايا الدولة الأكثر رعاية ويتمتع المستثمر بالحقوق في التحويل الحر لمداخيل الاستثمار و التعويضات المرتبطة به ، حيث تم إبرام هذه الاتفاقية لمدة أولية قدرها 10 سنوات وتمدد بفترات متتالية وكل فترة تتمدد بسنتين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة (08) من المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02/01/1994 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات الموقعة بالجزائر في 13 فيفري 1993 ، ج ر ج ج العدد 01 ، المؤرخة في 02 جانفي 1994.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 25 مارس 1995 و المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المبرمة مع اسبانيا المتعلقة بالترقية و المالية المتبادلة ، ج ر ج ج ، العدد 23 لسنة 1995 .

كما تسوى منازعات الطرفين عن طريق التراضي وفي حالة الفشل يستطيع المستثمر بناء عن اختياره رفع النزاع أمام الغرفة التجارية دولية بستوكهولم أو غرفة تجارية دولية بباريس أو محكمة تحكيمية خاضعة لأحكام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو للمركز الدولي لحل المنازعات<sup>1</sup>.

### ثالثا: الإتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر ورومانيا

تم التوقيع على هذه الاتفاقية المتعلقة بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات في الجزائر بتاريخ 28 جوان 1994 ، بهدف تدعيم التعاون الاقتصادي بين الجزائر ورومانيا وذلك بخلق الظروف الملائمة لإنجاز الاستثمارات من قبل مواطني البلدين ومن أجل نقل التكنولوجيا وتحويل رؤوس الأموال وخلق مناصب شغل.

نصت هذه الاتفاقية على ترقية و حماية الاستثمارات المتبادلة بين الدولتين المتعاقدين و كذا ضمان المعاملة العادلة و المنصفة للاستثمارات المنجزة من قبل كل طرف متعاقد نحو الطرف الآخر، كما ألزمت الطرفين لعدم القيام بإجراء التأميم أو نزع الملكية أو أي إجراء مشابه ، و إذا حدث ذلك يكون الحق بالتعويض العادل و القابل للتحويل و بحرية التحويل المداخل الناجمة عن الاستثمار، و في حالة الخلاف هنا يلجأ الطرفان إلى التسوية الودية و عند فشلها يعرض الخلاف على المحكمة المختصة لدى طرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه المشروع الاستثماري أو على المركز الدولي لمنازعات الاستثمار أو على المحكمة الخاصة في حالة غياب إتفاق مباشر بين الطرفين المتنازعين تتشكل طبقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي CNUDCI .

تسري هذه الاتفاقية لمدة عشرة سنوات قابلة للتجديد بنفس المدة إلا إذا أبدى أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائها بشرط أن تكون هذه الرغبة خلال أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عجة الجيلالي، "الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الانشطة العادية و قطاع المحروقات)"، دار الخلدونية ، الجزائر 2006 ، ص ص 645-646.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 94-328، المؤرخ في 1994/10/22، المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و رومانيا

لتشجع وحماية الاستثمار، ج ر ج ج العدد 69، المؤرخة سنة 1994 .

## الفرع الرابع: إتفاقيات الاستثمار الثنائية المبرمة من طرف الجزائر

أبرمت الجزائر العديد من الإتفاقيات الثنائية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار، بعدما كانت ترفض ذلك لمدة طويلة خوفا من تقييد سيادتها والمساس بمصالحها، كما هو موضح في الجدول الموالي.

## اتفاقيات الاستثمار المبرمة من طرف الجزائر خلال الفترة (1990-2005)

رقم الجريدة الرسمية	مدة الصلاحية	تاريخ التوقيع و تاريخ التصديق	البلدان
1991-46	سارية المفعول	1991-04-24 1991-10-05	الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي
2003-19	10 سنوات	2002-05-27 2003-03-17	إثيوبيا
2001-41	10 سنوات	2000-09-24 2001-07-23	إفريقية الجنوبية
2001-69	10 سنوات	2000-10-04 2001-11-13	الأرجنتين
1995-23	سارية المفعول	1994-12-23 1995-03-25	إسبانيا
2000-79	10 سنوات	1996-08-01 1997-04-05	الأردن
2000-58	10 سنوات	1996-03-11 1997-10-07	ألمانيا
2002-45	20 سنة	2001-04-24 2002-06-22	الامارات العربية المتحدة
2002-45	10 سنوات	2000-03-21 2002-06-22	أونيسيا
2005-15	10 سنوات	2003-10-19	إيران

		2005-02-26	
2005-37	10 سنوات	2004-09-15 2005-05-28	البرتغال
2003-10	10 سنوات	2000-06-11 2003-02-08	البحرين
2002-25	15 سنة	1998-10-25 2002-04-07	بلغاريا
2002-25	10 سنوات	2002-09-22 2002-04-07	التشيك
2004-02	10 سنوات	1999-01-25 2003-12-30	الدانمارك
1994-69	سارية المفعول	1994-06-28 1994-10-22	رومانيا
2003-20	10 سنوات	2001-10-24 2003-03-17	السودان
2005-45	15 سنة	2004-11-30 2005-06-23	سويسرا
1998-97	10 سنوات	1997-09-14 1998-12-27	سوريا
2002-44	10 سنوات	2000-04-09 2002-06-22	عمان
2002-77	10 سنوات	1996-10-20 2002-11-25	الصين
1994-01	سارية المفعول	1993-02-13 1994-01-02	فرنسا
1997-43	10 سنوات	1996-10-24	قطر

		1997-06-23	
2001-40	20 سنة	1999-10-12 2001-07-23	كوريا
2003-66	20 سنة	2001-09-30 2003-10-23	الكويت
2003_33	10 سنوات	2001-08-06 2003-05-05	ألبانيا
1998-97	10 سنوات	1996-07-11 1998-12-27	مالي
2001-42	10 سنوات	2000-01-27 2001-07-23	ماليزيا
1998-76	10 سنوات	1997-03-29 1998-10-11	مصر
2001-40	10 سنوات	1998-12-12 2001-07-23	الموزمبيق
2003-16	10 سنوات	2002-01-14 2003-03-03	نيجيريا
2004-65	10 سنوات	2003-06-17 2004-10-10	النمسا
2000-52	10 سنوات	1998-03-16 2000-08-22	النيجر
1990-45	20 سنة	1990-06-22 1990-10-17	الولايات المتحدة الأمريكية
2001-42	10 سنوات	1999-11-25 2001-07-23	اليمن



2001-41	10 سنوات	2000-02-20 2001-07-23	اليونان
---------	----------	--------------------------	---------

1

<sup>1</sup> - ا.محمد ساحل، " أهمية إتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر "، المرجع السابق، ص ص 301-302-303.

## خلاصة الفصل الأول:

تعد حرية الاستثمار آلية جاذبة للمستثمر الأجنبي لهذا كرس المشرع الجزائري كل السبل القانونية كي يعزز مبدأ حرية الاستثمار و يتمشى بذلك مع التطورات الراهنة الدولية ، و في سبيل ذلك سعى جاهدا سواء من حيث التشريع الوطني أو من خلال إنضمامه للعديد من الإتفاقيات الدولية لكي يكرس حرية الاستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الحرية ليست مطلقة بل وردت عليها مجموعة من الضوابط القانونية و هذا ما سنعالجه في الفصل الثاني.

## الفصل الثاني

مضمون مبدأ حرية الاستثمار

## الفصل الثاني : مضمون مبدأ حرية الاستثمار

تبين لنا من خلال ما تطرقنا اليه سابقا ، أن للمشرع الجزائري النية الصادقة في تبنيه لمبدأ حرية الاستثمار ، و ذلك من خلال الاعتراف به دستوريا، ووضع إطار قانوني منظم له ، إضافة الى تدعيمه بمجموعة من الضمانات في سبيل تشجيع السياسة الاستثمارية ، لكن الاعتراف بهذه الحرية لم يكن مطلقا بل ورد عليها ضوابط قانونية منظمة لهذا المبدأ المتمثلة في ضابط النشاطات المقننة و حماية البيئة ، إضافة إلى ذلك ترتبت على هذه الحرية سابقا قيود حدّت من حرية الاستثمار و المستثمرين ، لكن رغبة المشرع في تحسين و توفير مناخ ملائم جذاب للاستثمارات الاجنبية تم إلغاء هذه القيود القانونية بموجب قانون المالية التكميلي ابتداءا من سنة 2020 . سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الضوابط القانونية المنظمة لمبدأ حرية الاستثمار (مبحث الاول) و القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار قبل و بعد مرحلة قانون المالية التكميلي لسنة 2020 (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الضوابط القانونية المنظمة لمبدأ حرية الاستثمار

منح المشرع الجزائري كل من المستثمر الوطني و الأجنبي حرية إختيار إستثماره ، و ذلك في ظل إحترام التشريع و التنظيم المعمول به بهدف حماية الاقتصاد الوطني ، حيث أورد على هذه الحرية مجموعة من الضوابط القانونية المنظمة لهذه الاستثمارات تحسبا لما ترتبه من اخطار و تجاوزات مستقبلية .

تتمثل هذه الضوابط في النشاطات المقننة ( المطلب الأول )، و حماية البيئة ( المطلب الثاني )، وهذا ما سنتناوله خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول :النشاطات المقننة كضابط لمبدأ حرية الاستثمار

تعتبر النشاطات المقننة من الضوابط الواردة على حرية الاستثمار ، وضعها المشرع الجزائري بهدف حماية النظام العام ، و منه يتم تبيان مفهوم النشاطات المقننة (الفرع الأول) ، ثم التطرق إلى مجالاتها (الفرع الثاني) ، و خصائصها (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول : مفهوم النشاطات المقننة

حسب نص المادة 15 من قانون الاستثمار الجديد 22-18<sup>1</sup> ، نرى أن المشرع الجزائري لم يعم بذكر النشاطات المقننة كضابط على مبدأ حرية الاستثمار و لم يتطرق إلى تحديد معنى واضح لها لعدم وجود نص صريح يحددها ، هذا لا يعني أنه لم يتم ادراجها في بعض الفروع القانونية الأخرى لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف النشاطات المقننة في ظل قانون السجل التجاري (أولا) ، و في ظل قانون الخدمة المدنية (ثانيا).

<sup>1</sup>- المادة (15) من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره .

### أولا : تعريف النشاطات المقننة في ظل قانون السجل التجاري

إن قانون السجل التجاري 22/90 نص في المادة 05 منه على أن المهن المنظمة تصبح نشاطات تجارية بالاحتراف طبقا لأحكام و مبادئ القانون التجاري، إذ جاء فيها (تحكم المهن المنظمة بقوانين خاصة تحدد الزيادة على تلك الشروط المحتملة لتطبيق هذا القانون أو بعضه عليها)<sup>1</sup> يتضح لنا من خلال نص المادة أن تركيزه على مصطلح المهنة أو الحرفة التي يتمتعها الشخص حتى يكتسب بموجب ذلك صفة التاجر في مفهوم القانون التجاري شأنها شأن أي نشاط آخر على سبيل الاحتراف، و ذلك في ظل تواجد خضوع قانوني مزدوج بالنسبة للمهن المقننة أو المنظمة لا يعني خضوع الشخص الراغب في الممارسة لأحدهما عن ضرورة و إلزامية الخضوع للآخر خاصة بالنسبة للتأطير القانوني التنظيمي بواسطة المنظمات أو النقابات المهنية عبر سجلها المهني الوطني<sup>2</sup>.

كذلك أشار المشرع إلى فكرة النشاطات المقننة في القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و ذلك في المادة 24 منه تنص على ما يلي (تخضع شروط و كفاءات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى قواعد خاصة و محددة بموجب قوانين و تنظيمات خاصة التي يحكمها)<sup>3</sup>، كما أكد في المادة 25 من نفس القانون على إلزامية الحصول على رخصة أو اعتماد قبل تسجيله في السجل التجاري<sup>4</sup> ، و هذا يعتبر مجرد قيد أو تدوين لرغبة شخص في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أي هو عمل مادي إداري لا يرقى

<sup>1</sup> - المادة (05) من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري ، المعدل و المتمم بالأمر 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996 ، ج ر ج ج ، العدد 36.

<sup>2</sup> - امينة حوحش " النشاطات المقننة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري " مجلة الدراسات القانونية و التجارية، جامعة وهران 2 ، الجزائر، العدد 03، 2021 ص 107.

<sup>3</sup> - المادة (24) من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر ج ج ، العدد 52 الصادر في 18 أوت ، معدل و متمم بموجب الامر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج ر ج ج ، العدد 49 ، الصادر في 29 أوت 2010 معدل و متمم بالقانون رقم 13-06 ، المؤرخ في 23 يونيو 2013 ، ج ر ج ج ، العدد 39 ، الصادر بتاريخ 31 يونيو 2013 .

<sup>4</sup> - المادة (25) من نفس القانون.

إلى حقيقة القرار الإداري يحرره مأمور السجل التجاري، و يسلم مقابله وصل تسجيل بعد التحقيق في مطابقة شكل الشركة التجارية شكل ممارسات النشاط التجاري المرغوب فيه لأحكام قانونية المعمول بها<sup>1</sup>.

إذا فالأنشطة المقننة هي تلك الأنشطة الخاضعة للقيود في السجل التجاري والتي تخضع لشروط محددة يجب استقائها وهي الحصول على ترخيص إداري كشرط مسبق لممارستها<sup>2</sup>.

### ثانيا: تعريف النشاطات المقننة في ظل قانون الخدمة المدنية

أشار المشرع مجددا لفكرة النشاطات المقننة من خلال صدور القانون 84-10 المتعلق بالخدمة المدنية<sup>3</sup>، أين أستعمل في نص المادة 14 منه عبارة النشاطات المنظمة للحساب الخاص دلالة على النشاطات المقننة و هي تلك التي يجب لممارستها الحياة على التأهيل، و ذلك بالحصول على شهادة دبلوم أو مؤهلات تمنحها المؤسسات المنخفضة، و فيما يخص تعداد ضبط هذه الأنشطة فقد أحالتنا المادة 14 على التنظيم<sup>4</sup>، رغم عدم تحديد هذه الأنشطة إلا أنه يمكن القول بأن المشرع يقصد المهن التالية: مهنة المهندس المعماري، مهنة المحاماة، مهنة المحاسبة و الخبير في المحاسبة، الخبير الجنائي، المهن الطبية بمفهومها الواسع<sup>5</sup>...

1- تزير يوسف "الاطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري"، مذكرة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 95.

2- آيت زناتي فضيلة و عسير سلوى، "النشاطات المقننة في الاستثمار الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 21.

3- قانون رقم 84-10 مؤرخ في 11 فيفري 1984، يتعلق بالخدمة المدنية، ج ر ج ج عدد 07، صادرة في 14 فيفري 1984 المعدل في القانون رقم 86-11 المؤرخ في 19 غشت 1986، ج ر ج ج العدد 34، الصادر في 20 غشت 1986

4- أنظر المادة (14) المتعلقة من نفس القانون، تنص على انه "... و يقصد بالأنشطة المنظمة قانونا للحساب الخاص في مفهوم هذا القانون تلك التي تقضي ممارستها التأهيل بالحياة على شهادة او دبلوم او مؤهلات تمنحها المؤسسات التكوينية المتخصصة على ان يتم تحديد و تعداد هذه الأنشطة و ضبطها عن طريق التنظيم".

5- بن هلال نذير، "معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار"، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015-2016، ص 80

كما نصت المادة 04 من القانون أعلاه بأن الخدمة المدنية يخضعون لها مواطنون يتمتعون بمستوى جامعي أو تلقوا تكوين تقني أو تقني سامي و كل تكوين آخر ذو تأهيل ، و فيما يخص مدة الخدمة المدنية يتم آداؤها مرة واحدة خلال الحياة العملية للمواطن و هي غير قابلة للتجزئة إلا إذا نص القانون إلى ذلك و هي إجبارية ، إذ على كل من يريد ممارسة نشاط منظم لحسابه الخاص أن يثبت أداء خدمة فعلية لدى هيئات الدولة تتكون مدتها 3 سنوات عندما تقل مدة التكوين عن 3 سنوات ،5 سنوات عندما تزيد فترة التكوين على 3 سنوات ، حسب المادة 16<sup>1</sup>.

نستنتج في الأخير و من خلال ما سبق أن المشرع في ظل قانون الخدمة المدنية لم يعم بتعريف ممارسة النشاط المنظم للحساب الخاص بل قام بتحديد شروط و كفاءات ممارسته<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني :المجالات المرتبطة بالنشاطات المقننة.

إن تعداد و حصر النشاطات المقننة أمرا ليس بالسهل لعدم وجود نص قانوني محدد لهذه النشاطات بشكل دقيق<sup>3</sup> ، هذه المجالات يرتبط تنظيمها مباشرة بوجود مصلحة عامة يجب المحافظة عليها ، لذا يخضع الاستثمار في هذه النشاطات لإلزامية الحصول على ترخيص مسلم من طرف الإدارة المختصة و ذلك للحفاظ على الأمن العام و النظام العام و المصلحة العامة<sup>4</sup>.

إلا أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 15-234<sup>5</sup> المتعلق بتحديد النشاطات و المهن المقننة يلاحظ أن السلطة التنفيذية قللت من حدة المشكلة حتى و لو لم تقم بالتدقيق و التفصيل بتحديد

<sup>1</sup>- المادة (16) من القانون 84-10 ، السابق ذكره.

<sup>2</sup>- بن هلال نذير ، "معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار" ، المرجع السابق ، ص 81 .

<sup>3</sup>- والي نادية ، "النظام القانوني للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية" ، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 ، ص 39.

<sup>4</sup>- عيبوط محند و علي ، "الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية" ، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2016 ، ص 119.

<sup>5</sup>- المرسوم التنفيذي 15-234 المورخ في 29 أوت 2015 ، يحدد شروط و كفاءات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة

الخاضعة للتسجيل في التجاري ، ج ر ج ج ، العدد 48 ، الصادر في 09 سبتمبر 2015..



قائمة هذه النشاطات<sup>1</sup> ، حيث أوردت مجموعة من الميادين التي يمكن الاستعانة بها لمعرفة و تحديد هذه النشاطات<sup>2</sup>، طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي أعلاه نصت على ما يلي : "تعتبر كأنشطة و مهن منظمة بالنظر لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بالإنشغالات أو مصالح مرتبطة بما يأتي :

- النظام العام
- أمن الممتلكات و الأشخاص
- الحفاظ على الثروات الطبيعية و الممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية
- الصحة العمومية
- البيئة"<sup>3</sup>.

يفهم من سياق هذا النص أن السلطة التنفيذية استعملت عبارات عامة أين أدرجت المجالات التي لها صلة بالنشاطات المقننة بصفة عامة<sup>4</sup>، إلى درجة لا يمكن أن يتخيل وجود مجال لم يشملها هذا التحديد<sup>5</sup> ، كما يتضح أنه لم يتوصل إلى أي حل لهذه المشكلة إذ يمكن المشرع حصر المجالات المرتبطة بالنشاطات المقننة بنص واضح لكن تعمد ذلك و هذا يتبين من خلال

<sup>1</sup>- أوباية مليكة ، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري " ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 02، 2010، ص 254.

<sup>2</sup>- كرازم أيوب و طرافي بلال ، " الاستثمار في النشاطات المقننة في ظل التشريع الجزائري " ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2020 ، ص 17.

<sup>3</sup>- المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 ، يحدد شروط و كفاءات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري .

<sup>4</sup>- بوريجان مراد ، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري " ، المرجع السابق ، ص 83.

<sup>5</sup>- بن شعلال محفوظ ، " الرقابة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر " ، المرجع السابق ، ص 92.

العبارات العامة التي استعملها ذلك بغرض ترك مجال السلطة التنفيذية التدخل لكل مرة بحجة أن النشاط مقنن ما جعل المستثمرين الأجانب يتهربون من الاستثمار في الجزائر<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : خصائص النشاطات المقننة

تتميز النشاطات المقننة في الإطار القانوني للاستثمار بمجموعة من الخصائص تميزها على النشاطات الأخرى، سواء تلك النشاطات المحكّرة أو النشاطات الحرة أو النشاطات المحضورة ، و من بين هذه المميزات وجوب الحصول على: أولاً: الترخيص ، ثانياً: الاعتماد ، ثالثاً: الرخصة<sup>2</sup>.

### أولاً : الترخيص

يعتبر الترخيص من بين الإجراءات الواجب القيام بها لذا يعرف كما يلي:

"ذلك الإجراء الشكلي الذي يمكن الإدارة بوضع قواعد صارمة و محكمة على بعض النشاطات و مثل هذه الأخيرة التي تخضع بدورها لدراسة مدققة و مفصلة و التي من خلالها تتوصل الإدارة المختصة إلى إتخاذ قرار لممارستها"<sup>3</sup>.

كما يعرف في معجم المصطلحات باللغة العربية على أنه "هو الإذن للقيام بعمل أو ممارسة نشاط تعطيه عموماً بناء على طلب أحد الأشخاص السلطة صاحبة صلاحية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- عيبوط محند وعلي " الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري " دار هومه للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2012 ، ص ص 79\_78.

<sup>2</sup>- آيت زناتي فضيلة و عفير سلوى ، " النشاطات المقننة في الاستثمار الجزائري " ، المرجع السابق ، ص 20.

<sup>3</sup>- حساني لامية و رحمان آمنة ، " الرقابة على الاستثمار الأجنبي " ، مذكرة ماستر في الحقوق ، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الاعمال ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد لرحمان ميرة ، بجاية 2013 ، ص 33.

<sup>4</sup>- كورنو جبرار "معجم المصطلحات القانونية " ، ترجمة منصور القاضي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للمؤسسات الجامعية

للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1998 ، ص 453.

فالترخيص المقصود هنا هو وسيلة قانونية رقابية مرهون دائما بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع تسمح من خلاله الإدارة المختصة الراغبين في مزاولة نشاط معين أو التمتع بحقوق ممارسة الاستثمار في قطاع مصرفي على سبيل المثال<sup>1</sup>.

### ثانيا: الاعتماد

يعرف بأنه الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها المستثمر من الإدارة و التي بموجبها يتمكن من تحقيق مشاريع اقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز<sup>2</sup>، و يعرف أيضا في معجم المصطلحات باللغة العربية الفرنسية على أنه: "الإعتماد هو موافقة أو إذن يخضع له المشروع، يفترض أن يكون مقدم باسم الذي يطلبه من السلطات التقديرية"<sup>3</sup> ،

و عليه فالاعتماد هو عبارة عن تصرف إداري منفرد تسمح بمقتضاه السلطة الإدارية المختصة بمزاولة بعض الأنشطة أو وجود هيئة معينة ، و من بين المجالات التي تخضع لنظام الاعتماد نجد قطاع البورصة<sup>4</sup> ، و قطاع التأمينات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بن شعلال محفوظ ، " الرقابة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر " ، المرجع السابق ، ص90.

<sup>2</sup> - عديش ليلي، "إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة" ، مذكرة الماجستير في القانون فرع : تحولات الدولة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010، ص14.

<sup>3</sup> - ورد باللغة الفرنسية على النحو التالي:

« En général l'agrément est une approbation ou autorisation a laquelle est soumis un projet et qui suppose de la part de celui aquion doit le demander un pouvoir d'appréciation en général discrétionnaire » , voir ; **CORNU Gerard**, vocabulaire juridique 1<sup>er</sup> édition, Ed PUF et DELTA.Paris.1987

<sup>4</sup> - عبد الفتاح ورذن و أقنييني أسيرة، " النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي " ، مذكرة ماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي و قانون الاعمال ، تخصص قانون العام للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص 21.

<sup>5</sup> - انظر المادة (204) من الامر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، ج ر ج ج ، عدد13 صادر في 8 مارس 1995 ، معدل و متمم بالقانون رقم 06 -04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج ر ج ج ، عدد15 صادر في 12 مارس

كما تجدر الإشارة إلى أن الاعتماد و الترخيص قرارات إدارية ولكن هذا لا يعني وجود اختلافات تميزها:

- ✓ حيث أن الترخيص الإداري إجراء يسمح بممارسة نشاط دون أن يصطحب امتيازات خاصة و هذا عكس مع نجده في نظام الاعتماد .
- ✓ يمكن للإدارة أن تسحب الاعتماد لعدم الاحترام مستفيد للشروط الواجب استقاءها بينما تمنح الإدارة الترخيص بعدما تتأكد من أن النشاط المراد القيام به لا يمس إطلاقاً بالمصلحة العامة .
- ✓ المشرع يتدخل في نظام الترخيص بمقتضى القانون على عكس الاعتماد حيث يسمح للإدارة بالتدخل عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الرخصة

يقصد بالرخصة هنا على أنها: "ترخيص لممارسة نشاط مقنن كأنه منحه للاستغلال صادر من الإدارة"<sup>2</sup>.

من خلال التمعن الدقيق في هذا التعريف يوضح أنه أن الرخصة ما هي إلا ترخيص تمنحه الإدارة بمقابل مالي من أجل ممارسة نشاط معين يدخل ضمن الأنشطة المقننة التي تفرض عليها

---

2006 و المتمم بالأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، ج ر ج ج ، عدد 42 ، صادر في 27 جويلية 2008 .

<sup>1</sup>- بن هلال نوال و بن سعدي فايزة ، "الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد" ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ن بجاية ، 2016-2017 ، ص 23.

<sup>2</sup>- بن هلال نذير، "معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار" ، المرجع السابق ، ص 91.

رقابة شبه دائمة من طرف الدولة و هذا ما يسمى بالترخيص المسبق أي بعبارة أوضح ما يتم الحصول عليه عادة من أجل ممارسة نشاط معين<sup>1</sup>.

رغم تشابه الرخصة و الترخيص إلا أنه لم يتفق بشأن طبيعتهما القانونية ، حيث أن الترخيص هو إجراء قانوني إنفرادي يرفع أو يزيل منع قانوني كما يعتبر آلية للرقابة السابقة ، بينما الرخصة تعتبر عقد إداري يتميز بوضع قيود على الحرية التعاقد التي يحكمها الاعتبار المالي و الفني هذا ما يبين الاختلاف بين طبيعتهما القانونية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: حماية البيئة كضابط لمبدأ حرية الاستثمار

أصبح الاهتمام بموضوع البيئة ومجالاتها مطلب دولي حيث حظيت معالجته بسياسة تحفظ التوازن بين الحرية الاستثمارية والتوازن البيئي لاسيما على المستوى الداخلي للدول.

وهذا الأمر الذي استدعى منا الوقوف في هذا الجزء على مفهوم البيئة (الفرع الأول) ، ثم الإحاطة بمجمل القوانين التي أقرها المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة (الفرع الثاني) ، وأخيرا التطرق إلى الوسائل القانونية لحماية البيئة (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: مفهوم البيئة

نستعرض في هذا الفرع إلى تعريف البيئة بمفهومها اللغوي و القانوني (أولا) ، ثم التطرق إلى مميزاتها (ثانيا).

#### أولا: تعريف البيئة

للإلمام بالمعنى الحقيقي للبيئة تطلب منا ذلك ما يلي:

<sup>1</sup> - بن شعلال محفوظ ، " الرقابة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر " ، المرجع السابق ، ص 95.

<sup>2</sup> - بن هلال نوال و بن سعدي فايزة ، " الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد " ، المرجع

السابق ، ص 23 .

## 1\_تعريف اللغوي للبيئة:

يعود الأصل اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بؤأ" ، و الذي أخذ منه الفعل "باء" و المضارع "تبؤأ" أي حل و نزل و أقام ، و تستعمل الأسماء: البيئة، الباءة ، المنزل كمرادفات عند اللغة العربية<sup>1</sup> .

وقوله تعالى "وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبؤءا لقومكما بمصر بيوتا..."<sup>2</sup>.

وقوله أيضا: "والَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ..."<sup>3</sup>.

## 2\_التعريف القانوني للبيئة:

على غرار أغلب القوانين البيئية العالمية لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا خاصا ، و دقيقا للبيئة في مختلف قوانينها ، إذ إكتفى بوضع الاطار العام للقانون البيئي لتحديد الأهداف و الغاية من وضعه مع ذكر مجمل مكوناتها و عناصرها.

ولتحديد تعريف البيئة في القانون الجزائري نتناول أهم التشريعات الجزائرية المتعلقة بالبيئة كالقانون 83-03<sup>4</sup> المتعلق بحماية البيئة ، والقانون رقم 03-10<sup>5</sup> المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث نصت المادة 01 من القانون 83-03 على أهداف هذا القانون ، كما نصت المادة 03 من نفس القانون على "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي لحماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان" بينما جاء في نص المادة 08 من نفس القانون على "تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فضائل الحيوان والنبات والإبقاء على توازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب

<sup>1</sup>- بن إسماعيل سمية ، " الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري " ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد درايا ، أدرار 2020-2021 ، ص36.

<sup>2</sup>- القرآن الكريم سورة يونس، الآية 87.

<sup>3</sup>- القرآن الكريم سورة الحشر ، الآية 09.

<sup>4</sup>- القانون رقم 83-03 ، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، ج ر ج ج ، العدد 06، 1983.

<sup>5</sup>- القانون رقم 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، ج ر ج ج ، عدد 43 ، 2003.

التدهور التي تهددها أعمال ذات مصلحة وطنية يتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية<sup>1</sup>.

بعد إستقراء هذه النصوص من القانون 83-03 ، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددًا وواضحًا للبيئة بل اكتفى بذكر أهداف السياسة الوطنية المتبعة لحماية البيئة في المادة 01 مركزًا على عبارة "الموارد" "التوازنات الطبيعية"، أما المادة 08 فإن المشرع الجزائري بقي في نفس التوجه بذكره للعناصر الطبيعية و لم يقدم تعريفا للبيئة .

أما القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد نصت المادة 02 منه على أهداف حماية البيئة.

أما المادة 04 وبالتحديد في فقرتها 07 من القانون 03-10 نصت على "تتكون البيئة من المواد اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والأرض و باطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوارثين وأشكال التفاعل بين الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"<sup>2</sup>.

إذن وبعد قراءة هذين النصين لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجده يؤكد استنتاجنا السابق، بحيث تكلم عن أهداف حماية البيئة دون التطرق إلى تعريفها في المادة الثانية ، أما الرابعة فنصت على مكوناتها.

وعليه فإن المشرع الجزائري وفي كلا القانونين لم يضع تعريفا شاملا ومانعا للبيئة ، واكتفى بحصر مفهوم البيئة في عناصرها الطبيعية وبالتالي فإن المشرع تبنى التعريف الضيق في تعريفه للبيئة<sup>3</sup>.

### ثانيا: مميزات البيئة

<sup>1</sup>- أنظر المادة 01،03،08 من القانون 83-03 ،المتعلق بحماية البيئة ، السابق ذكره.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 02،04 في فقرتها 07 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق ذكره.

<sup>3</sup>- جدي وناسة ، "الحماية الجنائية للبيئة الهوائية " ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص27.

تمتاز البيئة بخصائص عديدة نذكر منها:

### 1\_البيئة صبغة عالمية

إن مصدر معظم قواعد البيئة مستنبط من المواثيق و المؤتمرات الدولية المهمة على رأسها مؤتمر ستوكهولم وغيرها من المؤتمرات الرامية إلى حماية البيئة.

و بالرجوع إلى مؤتمر ستوكهولم المتعلق بالبيئة البشرية نرى أنه حدد بعض المبادئ التي يجب أن يخضع لها تسيير البيئة والحفاظ عليها، لاسيما المبدأ 21 منه الذي ينص على: " للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية طبقاً لسياساتها البيئية وعليها مسؤولية ضمان ألا تتسبب الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها في ضرر لبيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها القضائية الوطنية"، ومن هنا نستنتج أن هذا المبدأ نجح في التوفيق بين سيادة الدولة وحريتها في ممارسة ما تشاء من أنشطة، والتي تصيب البيئة خارج حدودها سواء تعلق الضرر بدولة معينة، أو بالمجتمع الدولي في المواقع التي تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية<sup>1</sup>.

### 2\_البيئة صبغة إدارية

بالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء استجابة جوهانسبورغ، والتأكيد على تجسيد الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة، تتضح الصبغة الإدارية.

<sup>1</sup>- مصاحي مقداد ، "قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة"، مذكرة الماجستير، في الحقوق تخصص قانون البيئة ،

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف ، 2015-2016، ص18.



كما يتجلى ذلك بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة كما يظهر ذلك في الوسائل الإدارية التي يخولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التكريس القانوني لحماية البيئة

نتيجة الاهتمام المتواصل بالتنمية الاقتصادية بعد الاستقلال سعت الجزائر إلى تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية دون الاهتمام بوضعية البيئة، وذلك اعتقاداً منها أن هذه الاستثمارات هي السبيل لحل المشاكل والصعوبات في المجال الاقتصادي، لكن بعد الأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة الاهتمام المتواصل بالتنمية على حساب البيئة، تراجع المشرع عن موقفه في تشجيع الاستثمارات و هذا التراجع تجسد في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أين ضبقت حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة، ويعتبر هذا الضابط نتيجة منطقية للأوضاع التي آلت إليها البيئة في الجزائر من استنزاف للموارد الطبيعية وزيادة في معدلات التلوث، ظل المشرع الجزائري متمسكاً بموقفه إلى غاية صدور قانون الاستثمار الجديد 22-18 الذي نص في المادة 15 منه في فقرتها الأولى " السهر على إحترام التشريع المعمول به و المعايير ، لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة..."<sup>2</sup>.

إن تأكيد المشرع الجزائري على الاهتمام بالبعد البيئي في مجال الاستثمار لم يقتصر فقط على قوانين الاستثمار بل إلى قوانين أخرى ذات صلة بالاستثمار، ونذكر منها مجال المناجم حيث تنص المادة 149 من القانون رقم 01-10 شرط المحافظة على البيئة في فحواها "يجب على كل

<sup>1</sup> - ريان عمير، أميمة زميتي، "البعد البيئي لقانون الاستثمار"، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019-2020، ص 15.

<sup>2</sup> - المادة (15) من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره.

طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة<sup>1</sup>.

تخضع هذه الدراسة المنجزة من قبل مكتب دراسات مختص ومعتد لموافقة المصالح المختصة المعنية.

كذلك في مجال المحروقات أدرج في القانون رقم 05-07 شرط حماية البيئة من خلال المادة 45 منه إذ نصت على "المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال:

1-الأمن الصناعي.

2-حماية البيئة.

3-التقنية العملية"<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الوسائل القانونية لحماية البيئة

<sup>1</sup>- المادة (149) من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج ، عدد 35، صادر بتاريخ 04 جويلية سنة 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 07-02، مؤرخ في 01 مارس سنة 2007 ، ج ر ج ج ، عدد 16 صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2007، ملغى بموجب قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج عدد 18 صادر بتاريخ 30 مارس سنة 2014.

<sup>2</sup>- المادة (45) من القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل سنة 2005 ، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج ، عدد 50 صادر بتاريخ 19 جويلية سنة 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-110 مؤرخ في 29 جويلية سنة 2006، ج ر ج ج ، عند 48، صادر بتاريخ 30 جويلية سنة 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2013، ج ر ج ج ، عدد 11 صادر بتاريخ 24 فيفري سنة 2013.

تمثلت الوسائل القانونية لحماية البيئة في نظام الترخيص (أولاً)، نظام الالتزام (ثانياً)، نظام التقارير (ثالثاً)، مدى التأثير (رابعاً).

### أولاً: نظام الترخيص

يقصد بالترخيص الاذن المسبق الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين و الترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري و هو عبارة عن قرار صادر من السلطة العامة ، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام لعام داخل المجتمع<sup>1</sup> .

و في مجال حماية البيئة نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص نذكر منها:

#### **1 / رخصة البناء و حماية البيئة :**

تعد رخصة البناء من الأدوات التي أوجدها المشرع الجزائري لحماية البيئة ، فهي وسيلة أساسية لحماية البيئة من الأضرار التي سببتها مختلف عمليات التهيئة و التعمير التي تضر بالفرد و المجتمع وعلى البيئة<sup>2</sup> ، فمن خلال التمعن في أحكام القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير<sup>3</sup> نرى بأن هناك ترابط وثيق بين المجالين إضافة إلى ذلك نرى بأنه اشترط الحصول على رخصة البناء لمنحها للإدارة المختصة قبل الشروع في إقامة أي بناء جديد ، و إشرط أيضا الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء.

#### **2/ رخصة إستغلال المنشآت المصنفة :**

<sup>1</sup> - نورة موسى ، "المسؤولية الإدارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 35 ، ص382.

<sup>2</sup> - شريفة يوسف الزين ، "رخصة البناء كأداة قانونية لحماية البيئة في التشريع لجزائري" ، مجلة البحث القانوني و السياسي ، جامعة يحيي فارس بالمدينة ، الجزائر ، العدد 02 ، مج 06 ، 2021 ، ص34.

<sup>3</sup> - القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر ج ج ، العدد 52 ، الصادر في 02 ديسمبر 1990 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج ر ج ج ، العدد 51 ، الصادر في 15 أوت 2004 ، أستدرك في ج ر العدد71 ، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

عرّف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في القانون 03-10 على أنها تلك المصانع و الورشات و المناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص و التي تسبب في أخطار على الصحة العمومية و الأنظمة البيئية و غيرها... ، لذا يمكن القول أنها تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث و تشكل خطورة على البيئة نص عليها المشرع في قانون البيئة لسنة 1983، كما أنها صدرت نصوص تنظيمية تضبط التنظيم الذي يطبق عليها ووضعت مدونة حدد فيها قائمتها<sup>1</sup>.

### ثانيا: نظام الإلزام

الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين ، و من الأمثلة لتي تجسد أسلوب الإلزام ، نجده في إطار حماية الهواء و الجو حيث نصت المادة 46 من القانون 03-10 على " يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ التدابير اللازمة لتقليل إستعمال المواد المتسببه في إفتقار طبقة الأوزون"<sup>2</sup>.

### ثالثا: نظام التقارير

يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص ، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة ، و هو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات و المنشآت التي تشكل خطرا على البيئة ، و من أمثلة نظام التقارير في الأحكام المتعلقة بحماية البيئة: نجد قانون المناجم الذي ألزم مالكي السندات المنجمية أن يقدموا تقرير سنويا متعلق بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية<sup>3</sup>.

### رابعا: مدى التأثير

<sup>1</sup> - نورة موسى ، " المسؤولية الإدارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة" ، المرجع السابق ، ص 384.

<sup>2</sup> - المادة (46) من القانون 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق ذكره.

<sup>3</sup> - بن إسماعيل سمية ، "الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري" ، الرجوع السابق ، ص 43.

أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة مدى التأثير بهدف معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة أو الغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي ، و كذا على اطار و نوعية معيشة السكان ، فقد عرف القانون 10-03 هذا النظام على أنه يخضع مسبقا و حسب الحالة الدراسية ،التأثير او لموجز التأثير على بيئة مشاريع التنمية و المصانع و الاعمال الفنية الأخرى و برامج البناء و التهيئة التي تأثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا او لاحقا على البيئة ، و كذلك على إطار و نوعية المعيشة<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني : القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

لقد شهدت السنوات الأخيرة تواصل في الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري من أجل تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر، من خلال تهيئة الأوضاع و الظروف المناسبة، و ذلك قصد جذب رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمارها، حيث لوحظ هذا الاجتهاد من خلال إلغاء المشرع الجزائري للقيود القانونية التي كانت تحد من حرية الاستثمار والمستثمرين بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

و عليه سوف نعالج في هذا المبحث القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار في مرحلة ما قبل قانون المالية التكميلي لسنة 2020 (المطلب الأول)، و مرحلة ما بعد قانون المالية التكميلي لسنة 2020 (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - زهير صيفي ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة لحضرية من التلوث في الجزائر "، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أم البواقي ، العدد 06 ، 2016 ، ص 41.

## المطلب الأول: مرحلة ما قبل قانون المالية التكميلي 2020

سنّ المشرع الجزائري مجموعةً من القيود بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كونه صاحب السيادة و ذلك كان بغية منه لحماية الدولة من المخاطر الناجمة عن الاستثمارات الأجنبية لكن انعكس ذلك سلبا و شهدت الدولة انخفاض في نسبة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر كون أن هذه القيود كانت بمثابة قيد يحد من حرية المستثمر.

و عليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تلك القيود المتمثلة في نظام الترخيص المسبق ( الفرع الأول ) و قاعدة الشراكة 49%51% (الفرع الثاني) ، و كذا حق الشفعة ( الفرع الثالث).

### الفرع الأول: نظام الترخيص المسبق (الاعتماد المسبق)

بالرغم من التراجع التدريجي للدولة للحقل الاقتصادي سابقا، إلا أنها وضعت قواعد صارمة لممارسة النشاطات الاقتصادية و السهر على إحترامها من قبل المستثمرين ، و يظهر ذلك من إخضاع كل النشاطات الاستثمارية المسبقة<sup>1</sup>.

و الترخيص المقصود به هنا: (عمل تسمح بموجبه سلطة إدارية لمستفيد بممارسة نشاط و فرض رقابتها بشكل مستمر ، و من بين النشاطات المقننة التي تتطلب الحصول على ترخيص كالأستثمار في المجال المصرفي)<sup>2</sup>.

كما يعرف الترخيص بأنه:( ذلك الإجراء الذي يسمح للإدارة بممارسة موافقة خاصة عن طريق فرض موافقة شكلية على نشاط استنادا الى دراسة مدققة و مفصلة مع تمتع الإدارة بصلاحيّة إضافة شروط أخرى حسب كل نشاط)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- خلدون أميرة "ضمان مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري" ، مذكرة ماستر ، فرع حقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018-2019 ، ص59.

<sup>2</sup>- بن شعلال محفوظ ، " الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري" ، المرجع السابق ، ص99.

<sup>3</sup>- بن شعلال محفوظ ، " الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري" ، ص 99.

أولاً : مظاهر تكريس نظام الترخيص المسبق

من مظاهر تكريس فكرة الاعتماد المسبق تعديل المادة 04 من الأمر رقم 01-03 بموجب المادة 58 من الأمر رقم 09-01<sup>1</sup>، ألزم كل مشروع استثماري أجنبي أو استثمار مع شركة مرتبطة برؤوس الأموال الأجنبية يخضع لفحص مسبق من طرف المجلس الوطني للاستثمار ، و ليس هذا فحسب المادة 60 من الأمر 09-01<sup>2</sup> قيدت عدم الحصول على الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دج أو يساويه من مزايا النظام العام إلا بوجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار.

ثانياً : إلزامية نظام الترخيص المسبق بالمشروع الاستثماري أمام الوكالة الوطنية للاستثمار

القيام بإجراء التصريح المسبق إلزامي للاستثمارات الأجنبية لدى الوكالة الوطنية للاستثمار (الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار) ، ترتب عليه إجراء آخر على المستثمر الأجنبي و المتمثل إلزامية خضوع مشروعه الاستثماري للدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار الذي استحدث بموجب المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>3</sup> .

نستنتج مما سبق أن خضوع النشاطات الاستثمارية لنظام الترخيص المسبق و الذي يعتبر إلزامي لممارسة النشاط ، كل هذا بهدف معرفة مدى تطابق المشروع الاستثماري للمعايير المحددة

<sup>1</sup>- المادة (58) من الامر رقم 09-01 ، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر العدد 44 ،الصادر في 2009/07/26.

<sup>2</sup>- المادة (60) من الأمر رقم 09-01 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 السابق ذكره.

<sup>3</sup>- المادة (18) من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، السابق ذكره.

قانونا<sup>1</sup>، و ينتج من هذا أنه لا يمكن إقامة أي مشروع استثماري أجنبي إلا بالحصول على موافقة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار الذي منحه المشرع باختصاص واسع غير مقيد بإصدار القرارات الفردية تأخذ شكل الترخيص<sup>2</sup>.

### ثالثا : الغاء نظام الترخيص المسبق

بعد تدارك المشرع لهذا القيد الذي يعتبر عائقا يحد من حرية الاستثمار تم إلغائه في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار تم إستبداله بعد إلغائه بشرط جديد وهو التصريح بالاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

### الفرع الثاني :قاعدة الشراكة (49%51%)

سوف نتطرق في هذا الفرع الى قاعدة الشراكة التي تم إستحداثها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بتعريفها (أولا) و تبيين تطبيقاتها القانونية (ثانيا).

### أولا : المقصود بالشراكة

الشراكة الأجنبية هي (عقد أو إتفاق بين مشروعين أو أكثر قائمة على تعاون فيما بين الشركاء و يتعلق بنشاط إنتاجي (مشاريع تكنولوجية و صناعية ) أو خدماتي أو تجاري و على أساس ثابت و دائم و ملكية مشتركة ، ولا يقتصر هذا التعاون فقط على مساهمة كل منهما في رأس المال أو الملكية إنما أيضا المساهمة الغنية الخاصة بعملية الانتاج و إستخدام العلاقات التجارية و المعرفة التكنولوجية و المساهمة كذلك في كافة العمليات و مراحل الإنتاج و التسويق

<sup>1</sup> خلدون أميرة ، " ضمان مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري" ،المرجع السابق ، ص 65 .

<sup>2</sup> بركي ليندة و زايدي حنان ، "النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في مجال التأمين في الجزائر" ، مذكرة ماستر في الحقوق ، فرع قانون العام للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014، ص 14.



و سيتقاسم الطرفان المنافع و الأرباح التي سوف تتحقق من هذا التعاون بمدى مساهمة كل منهما المالية<sup>1</sup>.

### ثانيا : الشراكة كقيد قانوني على حرية المستثمر الأجنبي

بعد مرور أكثر من عشرون سنة من إلغاء قاعدة الشراكة الرأس المال الاجتماعي للشركات التجارية<sup>2</sup>، عاد المشرع الجزائري إلى تكريسها مرة أخرى بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، بحيث تنص المادة 4 مكرر في فقرتها الثانية على "لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي و يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء"<sup>3</sup>.

نستنتج من خلال إستقراء نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري ألزم كل مستثمر أجنبي يرغب بممارسة نشاط إقتصادي على الأرض الوضع الخضوع لقاعدة الشراكة (49%51) ، الذي يعتبر كقيد على حرية المستثمر و التي أبرزها بشكل صريح " لا يمكن إنجاز الاستثمارات لا في إطار شراكة"<sup>4</sup>، مما يفهم قطعا أنه لا يوجد إستثمار أجنبي في الجزائر إلا في إطار الشراكة .

حدّد المشرع الجزائري نسبة الشريك الوطني بنسبة 51% ، و هذا بنصه في نفس الفقرة 2 من المادة المذكورة أعلاه "...يمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي..."، و يفهم من نص هذه العبارة أنه أي كان الاشتراك فإن نسبة المستثمر الأجنبي

<sup>1</sup> - عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999، ص 60.

<sup>2</sup> - نبش رياض و بلمامي عمر ، "قاعدة الشراكة (49%51) بين ضرورة التكريس و الالغاء" ، مجلة الباحث لدراسات القانونية و السياسية ، مج01 ، العدد 10 ، 2018، ص 224

<sup>3</sup> - المادة (04) مكرر في فقرتها الثانية من الامر رقم 09-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، السابق ذكره.

<sup>4</sup> - بن شعلال محفوظ ، " الرقابة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر" ، المرجع السابق ، ص69.

لا تتجاوز 49%<sup>1</sup>، مما يكشف رغبة السلطات العامة في أن تكون لها الأغلبية القانونية لإتخاذ القرار.

و يضيف المشرع في المادة 04 مكرر 01 من نفس الأمر "يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 04 مكرر أعلاه.

كما تطبق هذه الأحكام في حالة فتح رأس مال المؤسسات العمومية على المساهمة الأجنبية<sup>2</sup>.

فالملاحظ من إستقراء نص المادة أن المشرع حدد أيضا نسبة مساهمة المؤسسات العمومية الاقتصادية 51% على الأقل من راس المال الاجتماعي .

و بهذا القيد شهد تراجع كبير على حرية الاستثمار بعد سنة 2009، فقد تراجع رقم الاستثمارات الأجنبية بنسبة 12.2% و هذا ما أدى بالدولة الجزائرية في مراجعة قرار ذلك القيد<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث : حق الشفعة

أعتبر حق الشفعة من بين أكثر القيود و العراقيل التي أصطدم بها المستثمر الأجنبي في الدولة الجزائرية ، إستحدثه المشرع بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، و من أجل تبيين تأثير حق الشفعة كآلية تقييدية على حرية الاستثمار يجب التطرق إلى مفهومه (أولا) وتطبيقه القانونية (ثانيا).

<sup>1</sup> - و بريحان مراد ، " مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري " ، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup> - المادة (04) مكرر 01 من الأمر رقم 09-01 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، السابق ذكره.

<sup>3</sup> - دبش رياض و بلمامي عمر ، " قاعدة الشراكة (49%51) بين ضرورة التكريس و الإلغاء " ، المرجع السابق ، ص

أولاً: مفهوم حق الشفعة

يتجسد مفهوم حق الشفعة في نقطتين ، الأولى في تحديد الإطار المعرفي لهذا الحق ، و الثانية تبين تكريسه القانوني.

**1-تعريف حق الشفعة :**

عرّف المشرع الجزائري حق الشفعة على أنها "حق قانوني أو تعاقدي ، يمنح لبعض الأشخاص الخاصة أو العامة لغرض إكتساب ملكية بصفة أولية على أي شخص آخر ، في الحالة التي يعلن فيها المالك عن رغبته في البيع"<sup>1</sup>.

و في قانون الاستثمار تطرق المشرع إلى حق الشفعة لكن من دون أن يقدم تعريفا ضابطا له ، حيث تنص المادة 04 مكرر 03 الفقرة 01 "تتمتع الدولة و كذا المؤسسات العمومية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب " <sup>2</sup>.

من خلال المادة المذكورة أعلاه يمكن تعريف حق الشفعة على أنه ذلك الحق الذي من خلاله تتمتع الدولة و كذا المؤسسات العمومية بأولوية في تملك حصص المستثمرين الأجانب المتنازل عنها <sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- بن يحي رزيقة ، "سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الاعتماد "، مذكرة الماجستير في القانون ، فرع

قانون عام ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2013 ، ص 121.

<sup>2</sup>- المادة (04) مكرر 03 الفقرة 01 من الامر 09-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، السابق ذكره.

<sup>3</sup>- بوريجان مراد، " مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري "، مرجع سابق، ص134.

## 2-التكريس القانوني لحق الشفعة:

يعتبر التكريس حق الشفعة من قبل المشرع الجزائري نتيجة حتمية لما عرفته المنظومة القانونية الجزائرية من تعديلات ، بحيث كرسه لأول مرة في نص المادة 04 مكرر<sup>1</sup>03، بمناسبة تعديل قانون الاستثمار سنة 2009.

و في قانون المالية التكميلي لسنة 2010<sup>2</sup>، حاول المشرع إعطاء تفصيل أكثر عن حق الشفعة بحيث ذكر جميع الإجراءات المتعلقة بتطبيق حق الشفعة ، و في قانون المالية التكميلي لسنة 2014 أضاف المشرع بعض التعديلات عليها بحيث تنص المادة 57 منه: " تتمتع الدولة و كذا المؤسسات العمومية بحق الشفعة على كل التنزيلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب .

يخضع كل تنازل تحت طائلة البطلان إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة .

يقدم الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل طلب الشهادة إلى مصالح المختصة و يحدد سعر التنازل و شروطه .

يحدد السعر في حالة ممارسة حق الشفعة على أساس الخبرة .

تسلم شهادة التخلي للموثق المكلف بتحرير عقد التنازل في أجل أقصاه ثلاثة (3) اشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب .

<sup>1</sup> - المادة (04) مكرر 03 من الامر رقم 09-01 ، يتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2009 ، السابق ذكره.

<sup>2</sup> - قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المؤرخ في 26 اوت 2010، ج ر ج ج ، عدد 49 ، الصادر في 29 اوت 2010.

في حالة تسلم الشهادة تحتفظ الدولة لمدة سنة (1) بحق ممارسة الشفعة كما هو منصوص علي بموجب قانون التسجيل ، في حالة تدني السعر.

يعتبر عدم الرد من المصالح المختصة خلال ثلاثة (3) أشهر بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة ما عدا في حالة ما إذا تعدى مبلغ المعاملة المقدار المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار ، و عندما يتعلق موضوع هذه المعاملة بالأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركة تمارس أحد الأنشطة في نفس القرار.

كما يحدد نفس القرار طرق اللجوء إلى الخبرة و كذا نموذج الشهادة المذكورة أعلاه .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

لم يكتف المشرع بتكريس حق الشفعة في قانون الاستثمار فقط ، بل أكد عليه أيضا في قانون النقد و القرض من خلال تعديله سنة 2010 ، و هذا دلالة على رغبة المشرع في توسيع هذا الإجراء ضمن القوانين القطاعية رغم طابعه التمييزي و مساهمته بحرية الاستثمار<sup>2</sup>

### ثانيا: التطبيقات القانونية لحق الشفعة.

أقر المشرع الجزائري بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 للدولة بحق الشفعة وفق تطبيقين هما تطبيق حق الشفعة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وتطبيق حق الدولة في إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج .

<sup>1</sup>- المادة (57) من الامر رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2014، ج ر ج ج العدد 68 ، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

<sup>2</sup>- بن شعلال محفوظ، " الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري " ، المرجع السابق ، ص88.

**1- تطبيق حق الشفعة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر:**

لقد منح المشرع للمستثمر من خلال المادة 30 من الامر رقم 01-103<sup>1</sup> ، حق التملك و حق نقل أو التنازل على هذه الملكية لكن على أن يلتزم المستثمر أو المالك الثاني بجميع الالتزامات التي كانت مقررة على عاتق المستثمر الأول و تعهد بالالتزام بها و التي من خلالها تحصل على مزايا ، ذلك لأن عدم تنفيذ هذه الالتزامات سوف يؤدي إلى فقدانها .

في سنة 2009 عدل المشرع قانون الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي تضمن أحكاما جديدة تقيد حرية الاستثمار بصفة عامة ، فمن بين هذه الاحكام تكريس حق الشفعة للدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية ( مضمون المادة 04 مكرر 3 ، و هذا ما يتعارض مع مضمون المادة 30 المذكورة أعلاه) .

و بالتالي هذا يؤكد شيئا واحدا و هو عدم التنسيق و التسارع في صياغة النصوص القانونية التي أصبحت عرضة للتعارض و التضاد<sup>2</sup>.

**2\_تطبيق حق الدولة في إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج:**

لم يكتف المشرع بحق الشفعة المستحدث بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، إنما إستحدث أيضا حكما جديدا بموجب قانون المالية لسنة 2010 المعدل و المتمم لقانون الاستثمار ، و الذي يتعرف بحق الدولة في إعادة شراء أسهم الشركات المستفيدة من المزايا ، و ذلك في المادة 04 مكرر 04 و التي تنص على: " تخضع عمليا التنازل التام أو الجزئي إلى الخارج عن الأسهم و الحصص الاجتماعية لشركات تملك أسهما أو حصصا إجتماعية في

<sup>1</sup>- تنص المادة (30) من الامر 01-03 ، السابق ذكره على أنه "يمكن ان تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الامر موضوع نقل للملكية او تنازل يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بمنح تلك المزايا ، والا الغيت تلك المزايا".

<sup>2</sup>- بوريجان مراد ، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المرجع السابق ، ص 137.

شركات خاضعة للقانون الجزائري إستفادت من المزايا أو تسهيلات عند إنشائها إلى إستشارة الحكومة الجزائرية مسبقاً<sup>1</sup>.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع ألزم المستثمرين الأجانب بوجوب إستشارة الحكومة الجزائرية قبل كل عملية تنازل

كما أورد المشرع أيضا إمكانية إحتفاظ الدولة و المؤسسات العمومية بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة المعنية عن طريق التنازل المباشر أو غير المباشر ، و يحدد السعر على أساس الخبرة<sup>2</sup> ، حسب الشروط المحددة في المادة 04 مكرر 03.

نستنتج في الأخير أن حق الشفعة إجراء دخيل على المجال الاقتصادي و الأعمال و أنه وجد تطبيقا له في قانون الاستثمار الذي كرس من خلاله المشرع الجزائري حقا للدولة في مرحلة تصفية الاستثمار الأجنبي ، أو في حالة التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب بالنسبة للتنازلات التي تتم في الجزائر، كل هذا يوحي بإنعدام الحرية و الإستقرار التشريعي في الجزائر و هذا ما يآثر سلبا على الإقتصاد الوطني لأن تقييم مدى نجاعة السياسة المالية يكون على أساس مدى الاستجابة لمختلف الأهداف المسطرة بما فيها تشجيع و دعم الاستثمار<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني : مرحلة ما بعد قانون المالية التكميلي 2020

بغرض تحسين مناخ الأعمال وجاذبية الإقتصاد الوطني تم رفع القيود على الاستثمار الأجنبي بموجب قانون المالية التكميلي بدءا بإلغائها سنة 2020 وإبقاءها فقط بالسنة للقطاعات الاستراتيجية.

<sup>1</sup> - المادة(04) مكرر 04 من الامر 10-01 ، يتضمن قانون مالية لسنة 2010 ، السابق ذكره.

<sup>2</sup> - بوريجان مراد ،"مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري " ، المرجع السابق ، ص139.

<sup>3</sup> - بوريجان مراد ، المرجع نفسه ، ص 139.

وهذا ما سنتعرض له لما بعد سنة 2020 في النقاط الآتية:

### الفرع الأول: إلغاء قاعدة الشراكة (51%49%)

بموجب قانون المالية التكميلي 2020 ألغى المشرع الجزائري قاعدة الشراكة الدنيا (51%49%) إلا أنه أبقاها فقط بالنسبة للقطاعات الاستراتيجية ونشاط الاستيراد حيث تولى قانون المالية التكميلي 2020 تحديد طبيعة النشاطات الاستراتيجية إلى سبيل الحصر.

### أولاً: التعديلات على ضوء قانون المالية التكميلي 2020

تعرضت قاعدة الشراكة الدنيا لإنتقادات حادة لما ترتب عند تطبيقها من مساوئ، حيث أنه بغرض تحسين مناخ الأعمال وجاذبية الاقتصاد الوطني تم رفع القيود على الاستثمار الأجنبي لاسيما القيود التي تضمنتها قاعدة الشراكة الدنيا المؤطرة للاستثمارات الأجنبية، حيث قام المشرع بتعديل المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 وهذا بموجب المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020 والتي تنص: " ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51% على الأقل من رأسمالها...تحدد قائمة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني عن طريق التنظيم"<sup>1</sup>.

من خلال قراءة هذا النص القانوني يلاحظ أن المشرع الجزائري قام برفع جزئي على القيود الواردة في قاعدة الشراكة، وعليه فإن إمتلاك المستثمر الأجنبي لرأسمال المشروع لم تعد محددة بـ 49% بالنسبة للقطاعات غير الإستراتيجية، فالجديد الذي جاء به المشرع أن قاعدة الشراكة الدنيا لم تعد تطبق بالنسبة للقطاعات الغير إستراتيجية، فأى نشاط آخر متعلق بإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الإلتزام بالشراكة مع طرف محلي، تبعا لأحكام نفس المادة 109 فإن قائمة

<sup>1</sup> - المادة (109) من قانون رقم 14/19، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، عدد 81 صادر في 30 ديسمبر 2019.



نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تمثل أهمية إستراتيجية للاقتصاد الوطني يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

من جهة أخرى وإضافة للإصلاحات الواردة على قاعدة الشراكة الدنيا فإن قانون المالية 2020 تطرق إلى مسألة في غاية الأهمية والمتمثلة في تمويل المؤسسات الأجنبية المستثمرة في الجزائر حيث كانت تلزم سابقا بالتمويل من البنوك الوطنية ويمنع عليها الاقتراض من البنوك الأجنبية فالمشروع قام بإلغاء المادة 55 من قانون المالية 2016 التي نصت على ما يلي : "يتم توفير التمويلات الضرورية لانجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأسمال، بصفة عامة، عبر اللجوء إلى التمويل المحلي"<sup>1</sup>، حيث كانت تعفي المستثمرين الأجانب من جلب أموالهم مادامت البنوك الجزائرية هي من تقوم بتمويل استثماراتهم، وبالتالي فإن إلغاء المادة 55 أعلاه كان ضروريا للسماح بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية، لاسيما وأن إلغاء قاعدة الشراكة 49/51 ليس له معنى في ظل الإبقاء على هذا التدبير وعليه فإن الدعوة الموجهة للأجانب للاستثمار في الجزائر أصبحت واضحة، يبقى السؤال لمعرفة ما هي القطاعات الإستراتيجية المعنية بقاعدة الشراكة الدنيا؟

### ثانيا: القطاعات الإستراتيجية المعنية بقاعدة الشراكة الدنيا

نظرا بما جاء به قانون المالية التكميلي 2020 بتعديلات من قاعدة الشراكة الدنيا (49%51%) بإلغائها حيث حسب الإلغاء قطاعات وأبقى على القطاعات الذي لا يشملها الإلغاء الذي نص عليها المشروع الجزائري على سبيل الحصر.

حيث أفصح قانون المالية التكميلي لسنة 2020 في نص المادة 49 على القطاعات الغير المعنية بإلغاء قاعدة الشراكة (49%51%) الدنيا والمتعلقة بالاستثمار الأجنبي: "باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات، وتلك التي تكتسي طابعا إستراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 أدناه التي

<sup>1</sup> - المادة (55) من القانون رقم 18/15 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج ر ج ، العدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015 .

تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51% فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي<sup>1</sup>.

حددت المادة 50 من قانون المالية التكميلي 2020 قائمة القطاعات الإستراتيجية والمتمثلة في إستغلال القطاع الوطني للمناجم، وكل الثروات الباطنية والسطحية المرتبطة بنشاط الاستخراج من باطن أو سطح الأرض، قطاعات الطاقة وكل النشاطات المرتبطة بقانون المحروقات قطاع إستغلال شبكة توزيع ونقل الكهرباء، الصناعة العسكرية خطوط السكك الحديدية والموانئ، والمطارات الصناعة الدوائية باستثناء الاستثمارات المرتبطة بصناعة منتجات دوائية مبتكرة وذات قيمة مضافة عالية والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة<sup>2</sup>.

وعليه وباستقراء للمادة 50 يكون المشرع قد فصل في قائمة القطاعات المعنية بقاعدة الشراكة، والمتمثلة في قطاع المناجم، والمحروقات، والصناعات العسكرية، وأنشطة توزيع ونقل الكهرباء، وانجاز الموانئ والمطارات والسكك الحديدية، وأخيرا الصناعة الدوائية.

الجدير بالإشارة أن المشرع اعتبر في المادة 49 أعلاه أن نشاط بيع وشراء المنتجات، أي نشاط الاستيراد يعتبر من النشاطات التي تبقى خاضعة لقاعدة الشراكة، فالمستثمرين الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط الاستيراد ، بيع وشراء المنتجات ملزمين بالشراكة مع متعامل وطني طبقا لقاعدة الشراكة (49%51%) .

فمن الواضح أن المشرع الجزائري عمد إلى الإبقاء على قاعدة الشراكة في مجال الاستيراد بهدف تقليص فاتورة الاستيراد وتحسين الرقابة على تحويل أرباح الشركات إلى الخارج، وبالتالي الحد من نزيف العملة الصعبة للخارج، وهذا بالنظر للظروف المالية الصعبة التي يمر بها الاقتصاد الوطني

<sup>1</sup>- المادة (49) من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 يونيو 2020 ،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج، العدد 33 الصادر، في 04 يونيو 2020.

<sup>2</sup>- المادة (50) من القانون رقم 20-07 ، المتضمن قانون المالية التكميلي 2020، السابق ذكره.

باستثناء هذه القطاعات فيمكن لكل مستثمر أجنبي الاستثمار في أي مشروع في الجزائر بدون إلزامية الشراكة مع متعامل وطني طبقا لقاعدة (49%51%)، لاسيما في قطاعات مهمة كالقطاع السياحي والصناعة الميكانيكية وأيضا القطاع المالي والمصرفية. هذا الأخير أصبح مفتوح للاستثمار الأجنبي دون قيد الشراكة.

### الفرع الثاني: إلغاء حق الشفعة

في ظل قانون المالية التكميلي لسنة 2020 نص المشروع من خلال المادة 53 سنة على أنه: " تلغى أحكام المادة 46 من الأمر رقم 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وأحكام المادتين 30 و 31 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار"<sup>1</sup>.

وبهذا يكون المشروع الجزائري قد ألغى حق الشفعة الوارد في قانون المالية التكميلي لسنة 2010<sup>2</sup>، وكذا قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>3</sup>.

### أولا: الإلغاء الصريح للمادتين 30 و 31 من قانون 16-09

تبلورت فيه السلطات العمومية لإلغاء حق الشفعة في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 10 جوان 2020، إثر قراءته الثانية لعرض وزير المالية المتعلق بالمشروع التمهيدي لقانون المالية التكميلي لسنة 2020 على ضوء الملاحظات التي تمت إثارتها بشأنه في الاجتماع السابق، وهو ما يتجلى من خلال التأكيد على التوجه نحو ضبط بعض الأحكام المدرجة في قانون المالية لسنة 2020 من أجل تعزيز الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية، وفي هذا الإطار تم إدراج إلغاء حق الشفعة ضمن التدابير الخاصة بمحور الإنعاش الاقتصادي، وبالنظر إلى أهمية المسألة فقد شدد رئيس الجمهورية

<sup>1</sup> - المادة (53) من القانون رقم 20-07 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، السابق ذكره.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 49 مؤرخة 29 أوت 2010.

<sup>3</sup> - القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، السابق ذكره.

على ضرورة إخضاع استعمال حق الشفاعة لنصوص تنظيمية شفافة تجنباً لأي التباس على أن يكون من اختصاص الوزير الأول بعد دراسة عميقة من طرف الخبراء، وهو الأمر ذاته بشأن التنازل عن الأسهم بين الشركات الأجنبية التي لها استثمارات في الجزائر<sup>1</sup>.

تضمن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 في المحور المتعلق بالإنعاش الاقتصادي إقتراح إلغاء أحكام المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 والمادتين 30 و 31 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على حق الشفاعة للدولة لكل تنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل الأجانب أو لفائدتهم وأنه يخضع لرخصة من الحكومة أي تنازل يشمل حصصاً من الرأسمال الاجتماعي بين أطراف أجنبية لهيئة خاضعة للقانون الجزائري تمارس إحدى النشاطات الإستراتيجية، كما أنه يعتبر أي تنازل عن أصول طرف أجنبي غير مقيم إزاء طرف وطني مقيم بمثابة عملية استيراد لسلعة أو خدمة وتستجيب بذلك للأحكام المنظمة لمراقبة الصرف في مجال تحويل عائدات عمليات التنازل.

في هذا الصدد يعتقد أنه من الأهمية تنظيم عمليات التنازل عن الأصول بموجب قواعد واضحة ودقيقة، ولاشك في أن ذلك ما دفع السلطات العمومية إلى تبني إجراء بديل عن حق الشفاعة، يتمثل في تكريس الترخيص المسبق، وهو ما أقرته المادة 52 منه قانون المالية التكميلي لسنة 2020، بنصها صراحة على أن " يخضع لرخصة من الحكومة أي تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح أطراف أجنبية أخرى يشمل رأس المال الاجتماعي لهيئة خاضعة للقانون الجزائري تمارس أحد النشاطات الإستراتيجية المحددة في المادة 51 من هذا القانون"، وفي هذا الصدد اعتبرت الفقرة الثانية من المادة نفسها أن: " يعتبر أي تنازل عن أصول طرف أجنبي غير مقيم الطرف وطني مقيم، بمثابة استيراد السلعة أو خدمة، وتستجيب للأحكام المنظمة لمراقبة الصرف في مجال تحويل عائدات عمليات التنازل"<sup>2</sup>، واللافت في هذا الصدد أنه على الرغم من أهمية هذا

<sup>1</sup> - الإذاعة الجزائرية، النص الكامل لبيان مجلس الوزراء، 10 ماي 2020، منشور على الموقع الإلكتروني للإذاعة:

<https://www.radioalgerie.dz> تاريخ الإطلاع 2020/06/15.

<sup>2</sup> - المادة (51) من القانون رقم 20-07 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، السابق ذكره.

الإجراء إلا أن المشرع دائما يحيل إلى التنظيم بشأن تحديد تفاصيل تطبيقه، الأمر الذي يعرقل دخوله حيز التنفيذ لاسيما في ظل طول أمد إصدار التنظيمات في الكثير من الأحيان.

### ثانيا: الإبقاء على حق الشفعة في القطاعات الإستراتيجية

لقد أصاب المشرع الجزائري وأحسن في إلغاءه لحق الشفعة الوارد في قانون الاستثمار وقوانين المالية، لكن ذلك لا يعني تطبيق هذا الحكم على إطلاقه، وذلك بالنظر إلى خصوصية بعض القطاعات الإستراتيجية التي لا تقبل في أي حال من الأحوال التنازل عن استعمال هذا الحق، لاسيما فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات على وجه الخصوص، وهو ما يستفاد من صياغة المادة 53 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 التي أقرت صراحة إلغاء المادة 30 و 31 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار دون أن تشير بصفة صريحة أو ضمنية إلى احتوائها لنص المادة 98 من قانون تنظيم نشاطات المحروقات لسنة 2019 السالف الذكر، وهو أمر محمود على اعتبار أن هذا القطاع يندرج في دائرة القطاعات الإستراتيجية التي يتعين أن تخضع إلى الرقابة الصارمة للدولة.

في هذا السياق، نعتقد أن المشرع لم يوفق في صياغته للمادة 52 المعدلة بموجب المادة 138 من القانون رقم 07-20 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 التي جاء فيها "يخضع للترخيص المسبق من المصالح المؤهلة، أي تنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية يتم لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أجنب في رأسمال شركة خاضعة للقانون الجزائري تمارس أحد القطاعات الإستراتيجية المحددة في المادة 50 من القانون رقم 07-20"<sup>1</sup>.

حيث كان للمشرع الجزائري أن يخضع القطاعات غير الإستراتيجية لإجراء الترخيص، بينما يحتفظ بتطبيق حق الشفعة في القطاعات الإستراتيجية، على اعتبار أن الأمر يتعلق بالقطاعات الحساسة

<sup>1</sup> - المادة (52) من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 المعدلة بموجب المادة 138 من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر، العدد 33 المؤرخة في 04 يونيو 2020.

المحددة بموجب المادتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-145<sup>1</sup> ، الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، حيث تقتضي الإبقاء على تمتع الدولة بحق الشفعة بشأنها، وتتمثل تلك القطاعات فيما يأتي :

– النشاطات الإستراتيجية التابعة لقطاع الطاقة والمناجم المحددة في الملحق المتضمن قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.

– النشاطات التابعة لقطاع النقل بالسكة الحديدية والموانئ والمطارات المحددة في الملحق المتضمن قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.

– الصناعات العسكرية التي تقع تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني.

علاوة عن ذلك نهيب بالمشرع الجزائري الإبقاء على حق الدولة الجزائرية في أعمال الشفعة في الاستثمارات الأجنبية المتعلقة بالقطاع المصرفي، وذلك بالنظر إلى حساسية هذا المجال، وتعلقه بالسيادة الوطنية.

### الفرع الثالث: نظام تسجيل الاستثمارات

يعتبر نظام تسجيل الاستثمارات إجراء حديث و مغاير في النظام القانوني الجزائري المطبق على نظام الاستثمارات ، لذا سنقوم بتقديم تعريف نظام تسجيل الاستثمارات (أولا) ثم تبين إجراءات تسجيله (ثانيا) وكذا دراسة الأجهزة المكلفة بالتسجيل (ثالثا).

#### أولا : تعريف نظام التسجيل

عَرّف المشرع الجزائري إجراء تسجيل الاستثمار في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به التي تنص

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أبريل 2021 ، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا ، ج ر العدد30 ، الصادرة في 22 ابريل 2021.

على "تسجيل الاستثمار هو الاجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن ارادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع او الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 09-16"<sup>1</sup>

يفهم من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أن السلطة التنفيذية إعتبرت تسجيل الاستثمار إجراء مكتوب يترجم إرادة المستثمر في التجسيد الفعلي للمشروع و يرتبط بإنتاج السلع أو الخدمات ، خلافا للتصريح بالاستثمار الذي يعد إجراء شكلي و يرتبط بإنتاج السلع و الخدمات معا.

### ثانيا: إجراءات تسجيل الاستثمارات

حسب تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2022 يتضح من خلال نص المادة 25 منه على أنه " يجب ان تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشباك الوحيده المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون ، من اجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في احكام هذا القانون"<sup>2</sup>.

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري إشرط على المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي إستفاء شرط إجراء التسجيل من أجل الحصول على المزايا .

كما تطرقت نفس المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية إلى إجراءات تسجيل الاستثمارات " يتجسد تسجيل الاستثمارات بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة سلع و خدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات و الهيئات المعنية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صادر في 08 مارس 2017.

<sup>2</sup> - المادة (25) قانون المالية التكميلي سنة 2022، السابق ذكره.

<sup>3</sup> - المادة (25) من فقرتها الثانية ، من نفس القانون.

و منه نستنتج أن تسجيل الاستثمارات يتجسد بتسليم شهادة مرفقة بقائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له الحق المطالبة بها أمام الجهة المعنية.

### ثالثا : الأجهزة المكلفة بتسجيل الاستثمارات

من خلال نص المادة 18 من قانون المالية 2022<sup>1</sup> ، يتضح لنا أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي أصبح إسمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب هذا القانون هي الوكالة المكلفة بهذا التسجيل من خلال الشبائيك الوحيدة التي تنشأها هذه الأخيرة و المتمثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى للاستثمارات الأجنبية ، الشبائيك الوحيدة اللامركزية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة (18) ، من قانون المالية التكميلي 2022، السابق ذكره.



## خلاصة الفصل الثاني

أكد المشرع الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار في قوانينه الوطنية ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة ، إذ أخضع المشرع هذا المبدأ بمجموعة من الضوابط المتمثلة في النشاطات المقننة و حماية البيئة ، هذه الضوابط التي سنّها لا تعد إفراغا لمحتوى هذه الحرية ، و إنما تجسد لها في إطار تدخل الدولة بالشكل الذي يضمن لها ضبط السوق وفق متطلبات الاقتصاد الخاص .

فالجانب الإيجابي الذي تطرقنا إليه في هذا الفصل هو إلغاء المشرع الجزائري لبعض القيود التي كانت تحد من حرية المستثمر الأجنبي كقاعدة الشركة ، و حق الشفعة ذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020، هذه الخطوة في حد ذاتها مؤشر جد قوي على سعي المشرع في إنعاش إقتصاد البلاد و توفير مناخ جاذب للاستثمارات الأجنبية ، بالإضافة إلى إحداث نظام جديد متمثل في نظام تسجيل الاستثمارات الذي يعتبر إجراء حديث و مغاير في نظام القانون الجزائري المطبق على نظام الاستثمارات ، حيث أقام عليه المشرع بعض التعديلات بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022.

خاتمة

## خاتمة:

في ختام هذا البحث يمكننا إستخلاص أن مبدأ حرية الاستثمار لم يكن وليد الصدفة ، بل جاء نتيجة دراسات سابقة سواء على مستوى التنظيم القانوني أو التهيئة الجيدة للمناخ الإستثماري ، بعد إن كان مهماً بصفة مطلقة من قبل الدولة الجزائرية إلى غاية التكريس الفعلي لهذا المبدأ.

كُرس مبدأ حرية الإستثمار الذي كان مقيدا في ظل الأيديولوجية الاشتراكية نظرا لأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية ، و كانت بداية هذا التكريس من خلال التعديلات التي قام بها في مختلف قوانينه سواء ما تعلق بالدستور أو بقوانين الاستثمار ، إضافة إلى إبرامه للاتفاقيات الدولية كضمانات قانونية جاذبة للاستثمارات الأجنبية.

هذه الحرية ليست مطلقة بل ورد عليها مجموعة من الضوابط القانونية و المتمثلة في ضابط النشاطات المقننة و حماية البيئة ، فهي تضبط مبدأ حرية الاستثمار مفهوما و ممارسة ، ودون أن ننسى نذكر الجانب الإيجابي الذي تطرقنا إليه في هذا البحث و المتمثل في إلغاء المشرع الجزائري للقيود التي كانت تحد من حرية الاستثمار كقاعدة الشراكة (49% 51%) و حق الشفعة و تم هذا الإلغاء بموجب قانون المالية التكميلي إبتداء من سنة 2020.

• من خلال ما سبق سنعرض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث :

\_ نستنتج أن تكريس حرية الإستثمار لم يأتي إعتباطا ، أو من دون مقدمات ، بل يعود إلى عدة أسباب أبرزها أزمة تذبذب أسعار النفط ، التي تعد العامل الأول و الأساسي في تغيير نظرة المشرع حول أهمية القطاع الخاص ونقطة التحول من النظام الإشتراكي إلى نظام إقتصاد السوق .

\_ كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار في قوانينه الوطنية و ضمن إتفاقيات دولية كون أن هذا المبدأ أصبح من الضروري تعزيزه بهدف تحقيق الإنفتاح الاقتصادي و توفير ضمانات لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية .

\_ منح المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار مكانة سامية لا يمكن أن تكون موضوع مساس أو إنتهاك أو إعادة نظر إلا بموجب تعديل دستوري جديد .

\_ إعتراف المشرع الجزائري بمبدأ حرية الاستثمار و التجارة و المقاوله التي جاءت به نص المادة 61 من آخر تعديل دستوري سنة 2020 ، و هذا إعلان صريح عن مبدأ حرية الاستثمار ، بالإضافة إلى إعطاء عدة تحفيظات و ضامانات للمستثمر من خلاله.

\_ إعتراف المشرع الجزائري تدريجيا بحرية الإستثمار من خلال قوانين الإستثمار التي تهدف تعزيز و تأكيد هذه الحرية إبتداءً من إصداره لأول مرسوم تشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار إلى آخر تعديل صدره بموجب قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

\_ من أهم ما جاء به القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار من خلال نص المادة 3 منه " كل شخص طبيعي معنوي وطني كان او اجنبي ، مقيم او غير مقيم ، يرغب في الاستثمار ، هو حر في اختيار استثماره ، ذلك في ظل احترام التشريع و التنظيم المعمول به " ، يفهم من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري لم يترك تطبيق هذه المبدأ على إطلاقه و إنما رسم حدود قانونية حتى لا يخرج عن الإطار القانوني المحدد من طرف الدولة المضيفة للاستثمار.

\_ إبرام الجزائر لإتفاقيات دولية كضمانات قانونية جاذبة للاستثمارات الأجنبية .

\_ وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط تضبط مبدأ حرية الاستثمار مفهومها و ممارسة ، تمثل هذه الضوابط المنظمة لمبدأ حرية الاستثمار في النشاطات المقننة ، حماية البيئة .

\_ ضابط النشاطات المقننة يفرض على المستثمر إستقاء الشروط المفروضة في كل نشاط .

\_ وضع ضابط حماية البيئة نتيجة النزعة الدولية ، كما أن الهدف من إدراجه هو ضابط التنمية المستدامة في بعدها.

\_ بغرض تحسين مناخ الأعمال و جاذبية الاقتصاد الوطني تم رفع القيود على الإستثمار الأجنبي بموجب قانون المالية التكميلي بدءا من إغائها سنة 2020 و إبقائها فقط بالنسبة للقطاعات الاستراتيجية .

\_ الإبقاء على نظام تسجيل الاستثمارات الذي يهدف إلى خضوع الاستثمارات قبل إنجازها إلى التسجيل للاستفادة من المزايا من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات حيث عدّل المشرع الجزائري بعض من هذه الإجراءات على نظام تسجيل الاستثمارات بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022 .

- انطلاقا مما سبق يمكن إقتراح بعض النقاط التي تمس موضوع دراستنا ، من أجل تطوير و تشجيع أكثر للسياسة الإستثمارية في الجزائر و تتمثل في :

\_ تهيئة مناخ إستثماري مشجع و مستقطب للإستثمار الأجنبي ، ذلك عن طريق تكثيف الجهودات المبذولة للدولة و تكثيف الدورات العلمية و العملية مع ذوي الخبرة المتخصصين في مجال الاستثمار .

\_ السهر على تطبيق الحسن للمبادئ التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن قوانينه المتعلقة بالإستثمار ، لأن في ذلك ضمانة للمستثمر الأجنبي ، يخلق له جوا مستقرا و ملائم لأداء عمله ، و حمايته من جميع المخاطر التي تهدد مشروعه الإستثماري .

# قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المصادر و المراجع

### أ. المصادر

#### أولاً: القرآن الكريم

#### ثانياً: المعاجم

\_ كورنو جيرار "معجم المصطلحات القانونية" ، ترجمة منصور القاضي ، ط1، المؤسسة الجامعية للمؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1998.

#### ثالثاً: النصوص القانونية

#### أ/ الدساتير:

- 1- دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج ، العدد 64 سنة 1989.
- 2- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج ، العدد 76 ، سنة 1996.
- 3- دستور 2016 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج ، العدد 14 ، الصادر في 7 مارس 2016.
- 4- دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 20/12/2020 ، ج ر ج ج ، العدد 82 الصادر في 2020/12/30

#### ب/ القوانين:

- 1- القانون رقم 83-03 ، المتعلق بحماية البيئة ، المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، ج ر ج ج ، العدد 06 ، 1983.
- 2- قانون رقم 84-10 مؤرخ في 11 فيفري 1984 ، يتعلق بالخدمة المدنية ، ج ر ج ج عدد 07 ، صادرة في 14 فيفري 1984 ، المعدل في القانون رقم 86-11 المؤرخ في 19 غشت 1986 ، ج ر ج ج العدد 34 ، الصادر في 20 غست 1986.
- 3- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري ، المعدل و المتمم بالأمر 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج ، العدد 36.
- 4- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر ، العدد 52 ، الصدر في 02 ديسمبر 1990 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004 ، ج ر ج ج ، العدد 51 الصادر في 15 أوت 2004 ، أستدرك في ج ر العدد 71 ، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

- 5- القانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، عدد 35، صادر بتاريخ 04 جويلية سنة 2001، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 07-02، مؤرخ في 01 مارس سنة 2007، ج ر ، عدد 16 صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2007، ملغى بموجب قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج عدد 18 صادر بتاريخ 30 مارس سنة 2014.
- 6- القانون رقم 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، ج ر ج ج عدد 43، 2003.
- 7- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر ج ج ، العدد 52 الصادر في 18 أوت ، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج ر ج ج ، العدد 49 ، الصادر في 29 أوت 2010 معدل و متمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يونيو 2013 ، ج ر ج ج ، العدد 39 ، الصادر بتاريخ 31 يونيو 2013 .
- 8- القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 ، يتعلق بالمحروقات ، ج ر ج ج عدد 50 صادر بتاريخ 19 جويلية سنة 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 06-110 مؤرخ في 29 جويلية سنة 2006، ج ر ج ج عدد 48 صادر بتاريخ 30 جويلية سنة 2006، معدل و متمم بموجب القانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2013 ج ر ج ج، عدد 11 صادر بتاريخ 24 فيفري سنة 2013.
- 9- قانون المالية لسنة 2009 ، المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 26 يولو 2009.
- 10- قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المؤرخ في 26 اوت 2010، ج ر ج ج ، عدد 49 ، الصادر في 29 اوت 2010.
- 11- القانون رقم 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج ر ج ج ، العدد 72 الصادر في 31 ديسمبر 2015 .
- 12- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 46 ، الصادرة في 03/08/2016 .
- 13- قانون المالية لسنة 2016 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، ج ر ج ج ، العدد 77، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016.
- 14- القانون رقم 19-14 ، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج ر ، عدد 81 صادر في 30 ديسمبر 2019.
- 15- القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 يونيو 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، ج ر ج ج، العدد 33 الصادر، في 04 يونيو 2020.
- 16- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 50 ، المؤرخة في 28 يوليو 2022.
- ج/ المراسيم:  
\_ المراسيم الرئاسية:
- 1- المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17/10/1990 المتضمن المصادقة على إتفاق تشجيع الاستثمارات المعوقة عليه في واشنطن 22 جوان 1990، بين الجزائر وأمريكا، ج.ر، العدد 45 الموافق ل1990.



- 2- المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02/01/1994 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات الموقعة بالجزائر في 13 فيفري 1993 ج ر ج ج ، العدد 01 المؤرخة في 2 جانفي 1994.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 94-328 ، المؤرخ في 22/10/1994 ، المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر ورومانيا لتشجيع وحماية الاستثمار ، ج ر ج ج ج ، العدد 69 ، المؤرخة سنة 1994.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 25 مارس 1995 و المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المبرمة مع اسبانيا المتعلقة بالترقية و المالية المتبادلة ، ج ر ج ج ج ، العدد 23 لسنة 1995 .
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 95-306 الممضى في 07/10/1995 ، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، ج ر ج ج ج ، العدد 59 المؤرخة في 11/10/1995.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 06-404 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ، متضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المبرمة مع تونس و المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، ج ر ج ، العدد 73 لسنة 2006.

**\_ المراسيم التنفيذية:**

- 1- المرسوم التنفيذي 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015 ، يحدد شروط و كفاءات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في التجاري ، ج ر ج ج ج ، العدد 48 ، الصادر في 09 سبتمبر 2015.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به ، ج ر ج ج ج ، عدد 16 ، صادر في 08 مارس 2017.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أبريل 2021 ، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا ، ج ر ج ج ، العدد 30 ، الصادرة في 22 ابريل 2021.

**\_ المراسيم التشريعية:**

1. المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق ترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ج ، العدد 64 ، المؤرخة في 10/10/1993.

**د/ الأوامر:**

- 1- الأمر رقم 05-95 الممضي في 21 جانفي 1995 ، المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة أحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، ج ر ج ج ج ، العدد 7 ، المؤرخة في 15 فيفري 1995
- 2- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالتأمينات ، ج ر ج ج ج ، عدد 13 صادر في، 8 مارس 1995 ، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج ر ج ج ج ، عدد 15 صادر في 12 مارس 2006 و المتمم بالأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ج ر ج ج ج ، العدد 42 ، صادر في 27 جويلية 2008 ، و الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 اوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر ج ج ج ، العدد 49 ، صادر في 29 أوت 2010 ، المعدل و المتمم بالقانون 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، ج ر ج ج ج ، العدد 40 صادر في 20 جويلية 2011 ، معدل و متمم

- بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج ، العدد 68 ، صادر في 31 ديسمبر 2013.
- 3- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج ، العدد 47 ، المؤرخة في 02/08/2001 ، المعدل و المتمم.
- 4- الأمر رقم 09-01 ، المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ، العدد 44 ، الصادر في 26/07/2009.
- 5- الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ، العدد 49 مؤرخة 29 أوت 2010.
- 6- الأمر رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014، ج ر ج ج العدد 68 ، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

## II. قائمة المراجع باللغة العربية

### أولاً: المؤلفات.

- 1- عجة الجبالي ،"الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الانشطة العادية و قطاع المحروقات)"، دار الخلدونية ، الجزائر 2006 .
- 2- عليلوش قريوع كمال ، " قانون الاستثمار في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999.
- 3- عيبوط محند وعلي ، " الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري "، دار هومه للطباعة و النشر ، الجزائر 2012 .

### ثانياً: الأطروحات و المذكرات الجامعية

#### 1/ الأطروحات الدكتوراه

- 1- بن هلال نذير "معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار" ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2015-2016 .
- 2- جدي وناسة ، "الحماية الجنائية للبيئة الهوائية " ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016-2017
- 3- عيبوط محند و علي " الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية "، أطروحة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016.
- 4- والي نادية ،"النظام القانوني للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية " ، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 .

2/المذكرات الجامعية

- مذكرات الماجستير :

- 1- بن شعلال محفوظ "الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري" ، الماجستير في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 .
- 2- بن يحي رزيقة ، "سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الاعتماد" ، مذكرة الماجستير في القانون ، فرع قانون عام ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2013 .
- 3- بوريجان مراد ، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري" ، مذكرة الماجستير ، فرع : القانون ، تخصص هيئات العمومية الحكومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014/2015.
- 4- تزيير يوسف "الاطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري" مذكرة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2011 .
- 5- سالم ليلي، "الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي" ، مذكرة الماجستير تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2011 ، 2012 .
- 6- عبديش ليلي ،"إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة" ، مذكرة الماجستير في القانون فرع : تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010.
- 7- لعماري وليد " الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر" مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر الجزائر ، 2010-2011
- 8- مصاحي مقداد، " قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة" ، مذكرة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف، 2015-2016.

- مذكرات الماستر :

- 1- امغاربة حميدة، "مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري" ، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أو الحاج ، البويرة ، 2016.
- 2- آيت زناتي فضيلة و عسير سلوى ، "النشاطات المقننة في الاستثمار الجزائري" ، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2021.
- 3- بركي ليندة و زايد حنان ، "النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في مجال التأمين في الجزائر" ، مذكرة ماستر في الحقوق ، فرع قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014.
- 4- بن إسماعيل سمية ، " الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري" ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد درايا ، أدرار ، 2020-2021 .
- 5- بن هلال نوال و بن سعدي فايزة ، "الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد" ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016-2017
- 6- بوشخي عبد اللطيف و بن عمراني محمد ،"مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري" ، مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد درايا ، أدرار 2020.

- 7- حساني لامية و رحمان آمنة ،" الرقابة على الاستثمار الأجنبي "، مذكرة ماستر في الحقوق ، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 .
- 8- خلدون أميرة ، "ضمان مبداء حرية الاستثمار في التشريع الجزائري " ، مذكرة ماستر ، فرع حقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018-2019.
- 9- رشيدة بن عرفة و سمية حمزاوي ، "تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2005-2014" ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي (ل م د) ، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و علم التسيير ، جامعة العربي تبسي، تبسة 2015-2016 .
- 10- ريان عمير ، أميمة زميتي، "البعد البيئي لقانون الاستثمار" ، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2019-2020.
- 11- عبد الرحيم فريدة "الضمانات و المعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر" مذكرة ماستر للحقوق LMD ، تخصص قانون إقتصاد دولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2015-2016 .
- 12- عبد الفتاح ورنذ و أفيني أسيرة ، " النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي " ، مذكرة ماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال ، تخصص قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 .
- 13- قلمان منية "دسترة حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري " ، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أوكلي محند أولحاج ، بويرة ، 2016 .
- 14- كرازم أيوب و طرافي بلال ، " الاستثمار في النشاطات المقننة في ظل التشريع الجزائري " ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2020
- 15- لييام فلورة ،"النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر " ، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محند اولحاج ، بويرة ، 2017.
- 16- معيفي لعزیز ، "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر"، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2006 .
- 17- مولود سليم و سليم لمين ،"مدى فاعلية القانون رقم 19-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر " ، مذكرة ماستر في قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرا ، بجاية ، 2018.

### ثالثا: المجالات

- 1- ادريس قرفي و ياسين قرفي ، "ضمان حرية الاستثمار بين القيد و الاطلاق في التشريع الجزائري " ، مجلة الحقوق و الحريات ، بسكرة ، العدد 01 ، 2019.
- 2- ا.محمد الساحل ، "أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد ، المركز الجامعي خميس مليانة ، الجزائر ، عدد 05 ، 2012.
- 3- أمينة حوحش ، " النشاطات المقننة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري " ، مجلة الدراسات القانونية و التجارية ، جامعة وهران 2 ، الجزائر، العدد 03 ، 2021 .

- 4- أيمن سليم وبن زيدان زوينة ، "حرية الاستثمار في ظل التغيرات الاقتصادية (دراسة وفق لنص المادة 43 من القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري)" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر ، العدد 01 2019.
- 5- بن أحمد الحاج ، "شرط الثبات التشريعي بين التجسيد الأمان القانوني و مصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري" ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الأغواط ، العدد 05 ، مج 02 ، 2017 .
- 6- بن عميروش ريمة ، "حرية الاستثمار: من مبدأ قانوني الى مبدأ دستوري" ، مجلة السياسة العالمية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد 02، 2017.
- 7- جهيد سحوت ، "تكريس مبدأ حرية الاستثمار التجارة والمقولة في التعديل الدستوري 2020" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة جيجل ، جيجل ، العدد02، 2022.
- 8- ديش رياض و بلمامي عمر ، "قاعدة الشراكة (49%51) بين ضرورة التكريس و الالغاء" ، مجلة الباحث لدراسات القانونية و السياسية ، مج01 ، العدد 10 ، 2018.
- 9- زهير صيفي ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة لحضرية من التلوث في الجزائر" ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أم البواقي ، العدد 06 ، 2016 .
- 10- سلامي ميلود ، " الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر" ، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة العدد6 ، 2015.
- 11- شريفة يوسف الزين ، "رخصة البناء كأداة قانونية لحماية البيئة في التشريع لجزائري" ، مجلة البحث القانوني و السياسي ، جامعة يحيى فارس بالمدينة ، الجزائر ، العدد 02 ، مج 06 ، 2021 .
- 12- عبد الحق مزردى، "التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر: قراءة في الضمانات والقيود" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة عين تيموشنت ، الجزائر، العدد01، 2021.
- 13- عميروش فتحي، " التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية (ASJP) ، جامعة تيزي وزو، العدد08 ، 2017.
- 14- عيادي فريدة ، "مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقولة في القانون الجزائري" ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجزائر 1 ، العدد02 ، 2022.
- 15- محمد يوسفى ، "مضمون واهداف الاحكام الجديدة من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار" ، مجلة الإدارة معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، العدد18 ، الجزائر، 1999 .
- 16- مليكة أوباية ، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري" ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد02 ، 2010 .
- 17- نجيبة بادي بوقميحة ، "الضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر" ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية كلية الحقوق جامعة ، الجزائر 1 ، العدد12 ، 2019.
- 18- نورة موسى ، "المسؤولية الإدارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة" ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 35.
- 19- يزيد ميهوب ، " الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعرييج ، الجزائر ، عدد01، 2022.

### III. قائمة المراجع باللغة الأجنبية

#### 1-les ouvrages :

1- CORNU Gerard, "vocabulaira juridique" 1<sup>er</sup> édition, Ed PUF et DELTA.Paris.1987

### IV. قائمة المنشورات على شبكة الأنترنت

1- عبد الحكيم حذاقة ، الجزائر...هل ينعش قانون الاستثمار الجديد اقتصاد البلاد، 18 أبريل 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 ماي 2023 ، رابط الموقع [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)

2- الإذاعة الجزائرية، النص الكامل لبيان مجلس الوزراء ، 10 ماي 2020 ، منشور على الموقع الإلكتروني للإذاعة: <https://www.radioalgerie.dz> تاريخ الإطلاع 2020/06/15.

# فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
	إهداء
أ-هـ	مقدمة
7	الفصل الأول : تكريس مبدأ حرية الاستثمار
8	المبحث الأول : تكريس مبدأ حرية الاستثمار في القوانين الوطنية
8	المطلب الأول : تكريس مبدأ حرية الاستثمار في الدستور
9	الفرع الأول : تكريس مبدأ حرية الاستثمار في دستور 1996
10	الفرع الثاني : تكريس مبدأ حرية الاستثمار في دستور 2016
11	الفرع الثالث : تكريس مبدأ حرية الاستثمار في دستور 2020
12	المطلب الثاني : تكريس مبدأ حرية الاستثمار في قوانين الاستثمار
13	الفرع الأول : تكريس مبدأ حرية الاستثمار في المرسوم التشريعي 93-12
15	الفرع الثاني : تكريس مبدأ حرية الاستثمار في الأمر رقم 01-03
16	الفرع الثالث : تكريس مبدأ حرية الاستثمار في القانون رقم 16-09
18	الفرع الرابع : تكريس مبدأ حرية الاستثمار في القانون 22-18
20	المبحث الثاني : تكريس مبدأ حرية الاستثمار في الإتفاقيات الدولية
20	المطلب الأول : تكريس مبدأ حرية الاستثمار في الإتفاقيات الجماعية
21	الفرع الأول : الإتفاقية العربية المتعلقة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية
22	الفرع الثاني : الإتفاقية الخاصة بالوكالة الدولية لضمان الاستثمار (AMGI)
23	الفرع الثالث : الإتفاقية الدولية الخاصة بالمركز لدولي لتسوية منازعات الاستثمار
24	الفرع الرابع : الإتفاقية المغربية لتشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي
25	المطلب الثاني : تكريس مبدأ حرية الاستثمار في الإتفاقيات الثنائية
26	الفرع الأول : الإتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر و أمريكا
27	الفرع الثاني : الإتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر و تونس
28	الفرع الثالث : الإتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر و بعض دول أوروبا
31	الفرع الرابع : إتفاقيات الاستثمار الثنائية المبرمة من طرف الجزائر
35	خلاصة الفصل الأول



38	الفصل الثاني : مضمون مبدأ حرية الاستثمار
39	المبحث الأول : الضوابط القانونية المنظمة لمبدأ حرية الاستثمار
39	المطلب الأول : النشاطات المقننة كضابط لمبدأ حرية الاستثمار
39	الفرع الأول : مفهوم النشاطات المقننة
42	الفرع الثاني : المجالات المرتبطة بالنشاطات المقننة
44	الفرع الثالث : خصائص النشاطات المقننة
47	المطلب الثاني : حماية البيئة كضابط لمبدأ حرية الاستثمار
49	الفرع الأول : مفهوم البيئة
51	الفرع الثاني : التكريس القانوني لحماية البيئة
53	الفرع الثالث : الوسائل القانونية لحماية البيئة
55	المبحث الثاني : القيود الواردة لمبدأ حرية الاستثمار
56	المطلب الأول : مرحلة ما قبل قانون المالية التكميلي 2020
56	الفرع الأول : نظام الترخيص المسبق
58	الفرع الثاني : قاعدة الشراكة ( 49% 51%)
60	الفرع الثالث : حق الشفعة
65	المطلب الثاني : مرحلة ما بعد قانون المالية التكميلي 2020
65	الفرع الأول : إلغاء قاعدة الشراكة ( 49% 51%)
68	الفرع الثاني : إلغاء حق الشفعة
72	الفرع الثالث : نظام تسجيل الاستثمارات
75	خلاصة الفصل الثاني
77	الخاتمة
80	قائمة المصادر و المراجع
89	فهرس المحتويات

## المخلص :

في إطار الإصلاحات الاقتصادية و تبني إقتصاد السوق ، نجد أن المشرع الجزائري كرس مبدأ حرية الإستثمار الذي كان مقيدا في ظل الإيدولوجية الإشتراكية لأهميته البالغة ، كونه من أهم المعايير المحددة لحجم تدفق الإستثمارات ، و نسبة لجذب رؤوس الأموال ، تم الإعتراف به دستوريا ، و وضع إطار قانوني منظم له ، بالإضافة إلى تدعيمه بمجموعة من الضمانات في سبيل تشجيع السياسة الإستثمارية. إلا أن لكل أصل إستثناء ، هذا ما إنطبق على مبدأ حرية الاستثمار ، بالرغم أن المشرع إعترف بصورة صريحة للقيمة الدستورية لهذا المبدأ ، إلا أنه من جهة ضبط هذه الحرية بضوابط قانونية متمثلة في النشاطات المقننة و حماية البيئة ، بهدف تنظيم النشاط الإستثماري و حماية النظام العام ، و من جهة أخرى ألغى المشرع الجزائري قيود قانونية متمثلة في قاعدة الشراكة (51%49%) و حق الشفعة كان لها تأثير في انخفاض حجم الاستثمارات المستقطبة ، هذا مؤشر جد قوي على سعي المشرع الجزائري في توفير مناخ جذاب للاستثمارات الأجنبية من خلال الإصلاحات التشريعية التي قام بها على مستوى قانون الاستثمار الجديد 18/22 وقوانين المالية إبتداء من سنة 2020.

## Résumé :

Dans le cadre des réformes économiques et de l'adoption d'une économie de marché, nous constatons que le législateur algérien a consacré le principe de la « la liberté d'investissement » qui était restreint sous l'idéologie socialiste en raison d'une très grande importance parce que c'est l'un des critères les plus importants dans le volume du flux d'investissement, et par rapport à l'attraction des capitaux il a été reconnu constitutionnellement et lui a été établi un cadre juridique comme il a été soutenu par un ensemble de garantie afin d'encourager la politique d'investissement . Cependant , chaque actif a une exception et ce qui s'applique sur le principe de la liberté d'investissement malgré que le législateur ait reconnu explicitement la valeur constitutionnelle de ce principe dont il a contrôlé la liberté avec des contrôles légaux dans les activités réglementées et la protection de l'environnement dans le but de réglementer l'activité d'investissement et protéger l'ordre public. D'une autre part le législateur algérien a supprimé les restrictions légales représentées par la règle de partenariat (51%49%) et le droit de préemption, ce qui a eu un impact sur la baisse du volume d'investissement attiré au niveau de la nouvelle loi d'investissement 18/22 et les lois de finance représentées à partir de l'année 2020.